الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

عنوان المذكرة

مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بين النصوص التشريعية والممارسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم الإعلام والاتصال

التخصص: اتصـــــــــــــــــال

من إعداد الطلبة :

- شيخاوي يوسف
- بلعروي جابري
- زيام محـــمد

تحت إشراف الدكتور:

- طيبي رابـــــح

السنة الدراسية :

2020 / 2019

شكر وعرفان

الحمد لله الذي خلقنا فكان ذلك الخلق آية من آياته الباهرة ودليلا قاطعا على عظمته القاهرة ورزقنا فكان ذلك حجة ساطعة على كرمه وحلمه وعظمه ورحمته ونعمته

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث الذي عسى أن يمثل فائدة لدارسين ولا يسعنا أن نتقدم بأخلص عبارات الشكر واصدق عبارات التقدير والعرفان إلى أستاذ الدكتور المشرف على هذا العمل " طيبي رابح " الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته , واشكره على روحه العلمية الهائلة وصبره .

كما أتقدم بخالص الشكر لجميع أساتذة الإعلام ولاتصال بالجامعة .

كما أوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

إهـــــــــداء

إلى رمز العطاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات على من سهرت الليالي من اجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع وكانت سند لي في طريق أمي الغالية.

إلى أبي العزيز الذي لم يبخل علي بشيء وكان سندا في جميع أوقات الصعاب أطال الله في عمره .

إلى كل من ساندني طوال فترة انجاز البحث

إلى كل أفراد العائلة والأصدقاء والأحبة

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	-
الشكر والعرفان	-
إهداء	-
فهرس المحتويات	-
فهرس الجداول	-
مقدمة	أ- ب
الإطـــــــــــــــــار المنـــــــــــــــــهجي	
الإشكالية	15
التساؤلات الفرعية	16
أسباب اختيار الموضوع	16
أهمية الدراسة	17
أهداف الدراسة	17
منهج الدراسة	18
صعوبات الدراسة	20
تحديد مفاهيم الدراسة	20
الإطـــــــــــــــــار النظـــــــــــــــــري	
الفصل الأول : واقع أخلاقيات المهنة الصحفية في العالم	
1-1 نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية	27

2-1 أهمية أخلاقيات المهنة	31
3-1 مواثيق الأخلاقيات الدولية	32
4-1 أشكال أخلاقيات المهنة	33
5-1 معايير ومبادئ الأخلاقيات السلوك المهني	36
6-1 مصادر أخلاقيات المهنة	37
7-1 إطار عمل الأخلاق الإعلامية	42
8-1 كيفية تعزيز الأخلاق الإعلامية	45
الفصل الثاني : أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر	
1-2 أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال قانون 1982	48
2-2 أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال قانون 1990	50
3-2 أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال قانون 2012	53
1-3 واقع القانون الإعلام على الصحافة المكتوبة والسمعي البصري	53
2-3 الصحفي وحق الرد والتصحيح	59
3-3 المسؤولية والمخالفات المرتبكة وعدم الصحافة وترقيتها	61
4-2 المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لصحفيين الجزائريين	62
5-2 حقوق وواجبات الصحفي من خلال مشاريع قوانين الإعلام	66
1-5 من خلال مشروع قانون الإعلام 2000	67
2-5 من خلال مشروع قانون الإعلام 2001	68
3-5 من خلال مشروع قانون الإعلام 2002	69
4-5 من خلال مشروع قانون الإعلام 2003	69

6-2 أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014	70
7-2 أخلاقيات المهنة من خلال لدستور 2016	72
الإطـــــــــــــــار التطـــــــــــــــــــبيقي	
1- تحليل محور المتعلق بالبيانات الشخصية	79
2- تحليل الإجابات أفراد المستجوبين على المحور الثاني المتعلق بأخلاقيات العمل وقواعد المؤثرة فيه	82
3- تحليل الإجابات من المستجوبين على المحور الثالث أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الجزائري	89
4- نتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة	95
خاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	102
ملاحق	106

فهرس الجداول

الرقم	عنـــــــــــــــــوان الجدول	الصفحة
1	يوضح توزيع المبحوثين حسب الجنس	79
2	توزيع عينة الدراسة طبقا للسن	79
3	مستوى التعليمي للمبحوثين	80
4	يبين طابع المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها المبحوثين	80
5	يوضح اللغة المستخدمة في المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها المبحوثين	81
6	يبين نوع المؤسسة التي يعمل فيها المبحوثين	81
7	يوضح الأقدمية في العمل للمبحوثين	82
8	يوضح مدى التزام المبحوثين بمبادئ العامة لأخلاقيات المهنة الصحفية	82
9	يوضح مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية لدى المبحوثين	83
10	يبين هل التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة الصحفية يحد من حريته باعتبارها عنصر مهم أساسي	84
11	يوضح هل هناك قيود تكبح الصحفي من ممارسته الإعلامية	84
12	يوضح هل يجد صعوبة في الوصول إلى المعلومة	85
13	يبين الصعوبات التي تواجه الصحفي في الوصول إلى المعلومة	85
14	يوضح هل يعاني الصحفي الجزائري رقابة في الميدان	86
15	يبن منع احد المواضيع من النشر بسبب الرقابة لدى المبحوثين	86
16	يوضح ما مدى دور استقلالية الصحفي الجزائري في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة	87
17	يوضح هل تؤثر حرية الصحافة على المصداقية المواد الإعلامية المقدمة	87
18	يبين هل أن غياب الكفاءة في العمل الصحفي هي من بين أهم المعوقات التي تواجه حرية الصحافة في الجزائر	88

19	يوضح تقييم المبحوثين لقوانين الإعلامية في الجزائر	89
20	يوضح هل اهتمت التشريعات الإعلامية الجزائرية بأخلاقيات المهنة الصحفية	89
21	يوضح موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية	90
22	يوضح سهر المجلس الأعلى على أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر	90
23	يوضح التزام الصحفي الجزائري باحترام الواجبات التي اقرها مجلس الأعلى	91
24	يبين مدى حماية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية لحقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء في الميثاق	91
25	يوضح هل تقوم السلطة بممارسة الضغوط على الصحفيين لان الصحافة تدفع الجمهور لمعارضة السلطة الحاكمة	92
26	يوضح هل غياب السلطة في العمل الصحفي لا يؤثر على حرية الصحافة في الجزائر	92
27	يبين هل نظم قانون الإعلام 2012 لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر	93
28	يوضح رأي الصحفيين في عدم العمل ببعض المواد في قانون الإعلام 2012	94

مقدمة

مقدمة :

تستند مهنة الإعلام على المنظومة الأخلاقية تم تطويرها على مدى عقود طويلة, وهي منظومة للأسف الشديد تتعرض لاختراقات عديدة لأسباب مختلفة الأمر الذي جعل الاهتمام بموضوع أخلاقيات الإعلام في السنوات الأخيرة محل النقاش وجدل أكاديمي وعملي حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها وأسسها , أخذا بذلك أبعاد جديدة بفعل كثرة الوسائل الإعلامية وتنوع مضامينها واتجاهاتها الفكرية والسياسية والمذهبية و زيادة على طغيان النزعة الربحية وسيطرتها على الأداء الإعلامي فإذا غابت الأخلاق أصبحت الوسائل الإعلامية رهينة للممارسات البعيدة عن قواعد وأبجديات العمل الإعلامي .

وكل مؤسسة إعلامية تسعى إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات من باب مسؤولياتها الاجتماعية تجاه جمهورها من جهة , ولأجل المحافظة على سمعتها من جهة أخرى والشيء الذي يؤهلها إلى احتلال مكانة ومصداقية لدى جمهورها وبالتالي لا تفقد قدرتها على التأثير فيه , فبناء منظومة معايير أخلاقية يتقيد بها الإعلام يساهم في خلق علاقة جيدة بين وسائل الإعلام من جهة والجمهور والمجتمع من جهة أخرى, كما يساهم في أداء الإعلام في أدواره بشكل جيد وفعال خاضع لمعايير وقواعد , مع انتشار بعض الممارسات غير المسؤولية , من طرف بعض هذه الوسائل التي أصبحت وسائل لنقل الأكاذيب والافتراءات واقتحام الخصوصيات , ومنابر لخدمة مصالح ضيقة لمن يقف وراء الوسيلة سواء من حيث الملكية أو التمويل , وطغيان الأفكار الربحية وتصفية الحسابات , وكل هذا جعل الحديث عن الضوابط الأخلاقية وإرساء معايير مهنية أخلاقية , وترشيد وتوجيه هذه السلوكيات ضرورية ما يحدث من تجاوزات أثرت بشكل أو بأخر على الممارسة الإعلامية .

لذالك فقد وضعت النظم السياسية المختلفة في العالم السياسات الإعلامية متنوعة تنسجم مع أهدافها وتوجهاتها وتطلعاتها , إدراكا منها لأهمية الإعلام وما يؤدي من وظائف كبيرة وخطيرة في المجتمع , وهنا تبدو أهمية وضرورة وجود المواثيق الأخلاقية التي تنظم عمل وسائل الإعلام الجماهيرية على المستوى الوطني .

وانطلاقا ممن تقدم قسمنا هذا البحث إلى ثلاث اطر حاولنا من خلالها الإجابة على الأشكال العام للدراسة والتمحور حول : ما هو واقع مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بين النصوص التشريعية والممارسة ؟

وقد خصصنا الإطار الأول لتقديم وعرض الخطوات المنهجية للدراسة , تطرقنا من خلاله إلى الإشكالية الدراسة وتساؤلاتها , كما تناولت أسباب اختيار الموضوع ,

أهمية وأهداف الدراسة , لننتقل إلى منهج الدراسة , مرورا إلى صعوبات الدراسة , وأخيرا تحديد مفاهيم الدراسة .

وكما تناول الإطار التطبيقي فصلين حيث عنونت الفصل الأول كالتالي واقع أخلاقيات المهنة الصحفية في العالم والذي أدرجت فيه , نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية ,وكذلك أهمية أخلاقيات , مرورا بمواثيق أخلاقيات الدولية ,وأشكال أخلاقيات المهنة , وكذلك معايير ومبادئ السلوك المهني , ومصادر أخلاقيات المهنة , وكذلك إطار عمل أخلاقيات المهنة , وصولا إلى كيفية تعزيز أخلاقيات المهنة . وأما الفصل الثاني تناول أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر , والذي أدرجت فيه أخلاقيات المهنة من خلال قوانين الإعلام , قانون 1982 وقانون 1990 وكذلك قانون العضوي 2012 , مرورا إلى مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لصحفيين الجزائريين, وكذلك حقوق وواجبات الصحفي من خلال مشاريع قوانين الإعلام , وصولا إلى قانون السمعي البصري 2014 وأخيرا أخلاقيات المهنة من خلال الدستور الجزائري 2016 .

وأما الإطار التطبيقي أدرجت فيه تحليل البيانات بدءا بتفريغ البيانات وصولا إلى النتائج العامة للدراسة لتكون اخرر محطة خاتمة الدراسة .

الإطـــــار المنـــهـــجي

1- الإشكالية

2- التساؤلات الفرعية

3- أسباب اختيار الموضوع

4- أهمية الدراسة

5- أهداف الدراسة

6- منهج الدراسة

7- صعوبات الدراسة

8- تحديد مفاهيم الدراسة

1- الإشكالية :

تعد حرية التعبير مطلبا أساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب , بالنظر لدور التي تلعبه وسائل الإعلام و التأثير على نفسية الفرد , وبناء العلاقات والمساهمة في سيرورة المجتمع , لما لها مكانة بوصفها السلطة الرابعة بعد السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ولذلك فإن للإعلام دورا أساسيا في تنمية الأخلاق والقيم الأخلاقية , ويمكن للإعلام أن يلعب دورا مؤثر وايجابي في تغيير سلوكيات المجتمعية العديدة وفي المقابل يوصل مكانها الممارسات والعادات الحسنة فالإعلام الايجابي الواعي يسير عبر خطة مدروسة ومنظمة ومن العادات السلبية الموروثة , باعتبار الإعلام رسالة نبيلة ومسؤولية أخلاقية تدعم منظومات التي تؤمن تماسك المجتمع.

وكما تعد وسائل الإعلام القوة الأكثر تأثير في عالمنا اليومي , ولا يخفي على احد أهمية الإعلام في تأثيره وأدواره التي يقوم بها , وفي المقابل فإن انحراف الصحافة عن أدوارها الرئيسية ووقعها ضحية الاستغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال , نتيجة لتزايد ظاهرة الاحتكار في ملكية وسائل الإعلام , وما نتج عنه من سباق بين الوسائل الإعلامية التي تمتلكها هذه الاحتكارات لزيادة معدلات التوزيع والمشاهدة , وبالتركيز خاصة على المواد التافهة والخفية مثل الرياضة ..... , وهنا بدا البحث عن نظام جديد للصحافة فوسائل الإعلام تقوم بدور ايجابي لصالح المجتمع , ولضمان حصول وسائل الإعلام على مساندة الشعبية تكون كظمآن حريتها عليها إن تعي جيدا وظيفتها في المجتمع .

وتعتبر أخلاقيات المهنة الصحفية منظومة من المبادئ التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلامي وتضمن نزاهة الصحفيين حماية كرامة المهنة , وقد بدأ التعرض لأخلاقيات العمل الصحفي في فترة العشرينيات حيث ظهرت مواثيق التعرض الصحفي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية , تتالت المحاولات للحد من المشكلات الأخلاقية التي تلاحق المؤسسات الإعلامية والصحفية والعاملين فيها.

فحق الصحفي في البحث على المعلومة وحرية الرأي والتعبير , وكذا حقه في الإعلام جعله يتجاوز في الكثير من الأحيان حدود المسؤولية إلى التعدي على الخصوصية الأفراد , والتلاعب بالحقائق وغيرها من الخروقات وعلى الرغم من كثرة المواثيق الأخلاقية الصادرة على المستويات الإقليمية والدولية لتنظيم عمال وسائل الإعلام إلى أنها تتخذ صفة الالتزام ,

وكثيرا ما يعززها الجانب الأخلاقي , فتبدو أهمية وضرورة المواثيق الأخلاقية التي تنظم عمل وسائل الإعلام على المستوى الوطني .

الأمر الذي جعل تدخل الجهات المعنية في مختلف الدول العالم ضرورة سن القوانين تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة , وتجعل من مبادئ مواثيق الشرف و الأخلاقيات المهنة إلى جانب الضمير المهني ذات صيغة إلزامية, وحيث جاءت منظمة ضابطة لسلوك الصحفيين من جهة ضامنة لحقوقهم ومن جهة أخرى منظمة الأداء سواء المنظور الحرفي أو المنظور الأخلاقي وان تفاوت ذلك من وسيلة إلى أخرى ومن مجتمع إلى أخر .

وعلى هذا الأساس وحتى نتعمق في حيثيات موضوعنا نتساءل :

ما هو واقع المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بين النصوص التشريعية والممارسة ؟

2- التساؤلات الفرعية :

- ✓ كيف عالجت التشريعات الإعلامية الجزائرية أخلاقيات المهنة الصحفية ؟
- ✓ ما هي قواعد المهنة الذي احتواها المجلس الأعلى للصحافة ؟
- ✓ ما هي العراقيل التي واجهت المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية ؟

3- أسباب اختيار الموضوع :

وهناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار موضوع المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر بين النصوص التشريعية والممارسة وتمثلت هذه الأسباب في :

1) أسباب ذاتية :

- ✓ حب المعرفة واطلاع والرغبة في الاستفادة من الموضوع .
- ✓ اهتمامي بأخلاقيات المهنة الصحافة كونها أساس العمل الإعلامي
- ✓ التحضير الذاتي لمواجهة ميدان العمل مستقبلا .
- ✓ قناعتي بأن يجب على الطالب الباحث تقديم شيئا يخدم رصيده المعرفي .

2) أسباب موضوعية :

- ✓ إزالة الغموض في النصوص التشريعية لأخلاقيات المهنة .
- ✓ إفادة القراء والباحثين .

- ✓ تسليط الضوء على دور مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.
- ✓ تقديم صورة حول أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر .
- ✓ إعطاء فكرة حول قوانين الإعلام الجزائرية لإزالة النقاشات والجدل الذي يحث من حين إلى حين .

4 أهمية الدراسة :

إن موضوع المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بين النصوص التشريعية والممارسة ذا أهمية كبيرة فهو يشكل عمود الرئيسي للإعلام الناجح والموضوعي , وعلى هذا تعتبر أهمية دراستنا , والتي من خلالها نتعرف على مدى التزام الصحفيين بمبادئ العامة لأخلاقيات المهنة كونه ينبع من بيئة قانونية واجتماعية وهي إحدى أهم الملامح ضبط الحقوق والواجبات الصحفي ضمن ما تسمح به النصوص التشريعية الجزائرية .

5 - أهداف الدراسة :

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو اكتشاف أفاق جديدة لتعمق وتسليط الضوء على الجوانب المراد اكتشافها , ومن خلالها سنحاول جاهدين لتوصل عدة أهداف والتي سنعرضها كالتالي :

1) أهداف علمية :

- ✓ التعرف على مدى التزام الصحفيين بقواعد مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية .
- ✓ معرفة مكانة أخلاقيات المهنة في التشريعات الإعلامية في الجزائر حسب رأي الصحفيين .
- ✓ محاولة إثراء البحوث العلمية في هذا الميدان خصوصا لحداثة هذا الموضوع .
- ✓ الكشف عن قراءات لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر.

2) أهداف عملية :

- ✓ التدرب والتعود على انجاز البحوث وكذلك التحكم في تطبيق تقنيات البحث .
- ✓ فتح مجال لاهتمام بهذا الموضوع .
- ✓ بغية التمرس والتدرب للتحكم في آليات الممارسة الميدانية

6- منهج الدراسة :

وبغرض إجراء هذه الدراسة وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع الذي يريد دراسة حوله لاختيار المنهج قصد وصول إلى نتائج موضوعية , والمنهج في مقصود العام هو " هو الأسلوب التي يتمكن بها الباحث من تحقيق أو انجاز الهدف " .[1]

وبعد تحديد المنهج من المراحل الأساسية في البحث الإعلامي , ووسيلة في الحصول على الحقيقة بهدف الإجابة على التساؤلات المطروحة في بداية البحث ولهذا نجد مصير أي موضوع يتوقف عل كيفية التطرق إليه ونوعية الأسلوب المستعمل لمعالجة والتعرف على حقيقته .[2]

وانطلاقا من الهدف العام للدراسة الممثل في معرفة واقع ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية الجزائر من خلال معرفة أهم أخلاقيات سلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه وكذلك معرفة موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال النصوص التشريعية ومن هذه التشريعات لجأنا إلي استخدام منهج دراسة الحالة , والذي نعني به الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على ظاهرة المدروسة من خلال العناصر المكونة لها علاقات السائدة داخلها في الحيز الواقعي , وضمن ظروفها الغير مصطنعة من خلال جمع المعلومات المحققة لذلك .[3]

وكما يقوم هذا المنهج برصد والمتابعة الدقيقة لموضوع الدراسة بطرقة كمية ثم التحليل وتفسير البيانات المختلفة للوصول إلى تفسيرات كيفية إلى النتائج الكمية .

---

[1] عبد المعطي الباسط , البحث الاجتماعي , محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وإبعاده , القاهرة دار المعرفة الجامعية , 1985 , ص 23.

[2] عمار بوحوش , دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية, الجزائر , المؤسسة الوطنية للكتاب, 1995, ص 21.

[3] احمد بن مرسلي, مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال, ط2, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, 2005, ص 286.

أدوات جمع البيانات :

هناك أدوات مختلفة لجمع البيانات رأينا أنا الأداة المناسبة للدراسة , بغية التعمق في تحليل المجلس الأعلى للأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بين النصوص التشريعية والممارسة , هي استمارة الاستبيان في جمع المعلومات وهي عبارة عن شكل استمارة الكترونية يحتوي على مجموعة من الأسئلة موجهة إلى عينة من الأفراد حول موضوع .[1]

الاستمارة :

تعتبر استمارة البحث أكثر أدوات جمع البيانات استخداما وشيوعا في البحوث الاجتماعية يرجع ذلك إلى الميزات التي تحققها الأداة سواء بنسبة لاختصار الجهد أو التكلفة أو سهولة معالجة بياناتها الإحصائية , واستمارة البحث نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى المبحوثين من اجل حصول على المعلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف يتم ملؤها مباشرة وتسمى استبيان بطلب من المبحوث الإجابة عنها مبـــاشرة .[2]

وقد اخترنا استمارة الكترونية من اجل ضمان التحكم الأفضل في طرح الأسئلة إضافة إلى ضمان الحصول على إجابات منظمة توفر علينا الوقت والجهد , وتضمن عدم خروج المبحوثين بعيدا عن أهداف الدراسة . وتتضمن استمارة بحثنا مجموعة من الأسئلة تندرج تحت ثلاث محاور وهي كالتالي :

المحور الأول: ويتضمن البيانات العامة وهي الجنس , المستوى التعليمي , طابع المؤسسة الإعلامية , اللغة المستعملة , نوع المؤسسة الإعلامية , الأقدمية في العمل الإعلامي .

المحور الثاني : ويخص أخلاقيات العمل الصحفي والقواعد المؤثرة فيه .

المحور الثالث : ويخص أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري .

[1] موريس أنجرس , منهجية البحث في العلوم الإنسانية , تر : بوزيد صحراوي وآخرون , الجزائر , دار القصبة , 2006 , ص 62.
[2] جودة عزت معطوي , اساليب البحث العلمي , ط2 , عمان , دار العلمية , 2000 , ص 110.

وقد تنوعت الأسئلة الواردة في الاستمارة بين الأسئلة مغلقة والمفتوحة , مع كثرة طابع الأسئلة التصنيفية المفتوحة وذلك لتجنب سلبية الأسئلة المغلقة التي تضفي إلى إجابات عامة جدا في بعض الأحيان.

7- صعوبات الدراسة :

وقد واجهتنا بعض الصعوبات في موضوعنا هذا :

- ✓ نقص الخبرة .
- ✓ قلة المراجع التي تتحدث في الموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.
- ✓ تشعب موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية وارتباطها بالعديد من المواضيع ، مثل قضايا السياسية , حرية التعبير.

8- تحديد مفاهيم الدراسة :

المجلس الأعلى :

وقد عرفته المادة 59 من قانون الإعلام 1990 على انه : " هو السلطة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون ".

- يبين بدقة كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.
- يسهر على إتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لاسيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلفات .
- يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي و السياسي الاديولوجي لمالك واحد .
- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية وإصدارها وإنتاجها وبرمجتها ونشرها .
- يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديرية الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي .
- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير وحق المواطن في الإعلام وذلك

قبل قيام احد الطرفيين المتنازعين بأي إجراء إمام الجهات القضائية المختصة .[1]

- يحدد قواعد الإعانات المحتملة , والمساعدات التي تمنحها للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية , والسهر على توزيعها العادل .
- يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري , ويراقب هدف الإعلام ألإشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية , ومحتواه وكيفيان برمجته .
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز , عبر مختلف جهات البلاد , وعلى توزيعه .
- يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات ولأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام , أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية لتأكيد احترام التزامات كل منها , ولا يمكن إن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون .[2]

مفهوم الأخلاقيات :

لغة :

الأخلاق هي جمع خلق وتقابلها بالفرنسية كلمة Moral وتعني : خلقي , ماله علاقة بالسلوك الفردي أو الجماعي من حيث ارتباط هذا السلوك بالخير و الشر والفصيلة والرذيلة .

معنوي , جملة الظواهر النفسية الإنسانية بما هي مقابلة لظواهر الجسمية المادية .[3]

أما كلمة Moral فتعني :

- الأخلاق , قواعد السلوك المتبعة بمجتمع معين أو تلك التي نعتبرها ثابتة و باقية لجميع الأجيال .

[1] قانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410هـ , الموافق 3 افريل , 1990 , المتعلق بالإعلام .
[2] قانون الإعلام , المرجع سابق , المادة 59 .
[3] عبدو الحلو ,معجم المصطلحات الفلسفية (فرنسي-عربي) ,ط1 ,مكتب لبنان , بيروت ,1994 , ص 180.

- علم الأخلاق , جزء من الفلسفة يعتني بالبحث إن الأسس الثابتة لقواعد السلوك الأخلاقي .[1]

وقد ورد في لسان العرب , أن " الخلق والخلق هو الدين والطبع والسجية (بعت اتمم مكار الأخلاق) وجمع أخلاق الخلقية الطبيعية التي يخلق بها الناس , وهي التنزيل (وانك لعلى خلق عظيم) , واخلق الرجل إذا صار ذا أخلاق.[2]

اصطلاحا :

تضم القواميس العامة والمهنية تعريفات كثير لأخلاقيات , الإعلام تشير في اغلبها إلى وثيقة تضم مجموعة من المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجيهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين لتحكم سلوكهم إثناء ممارستهم مهنة الصحافة , في كافة تخصصاتهم المكتوبة والمسموعة إضافة إلى الإعلام الجديد .

ويقصد بمجموعة من الصحفيين الاتحادات والنقابات والجان والمفوضيات والمنظمات على مستوى الإقليم أو البلد الواحد أو داخل مؤسسة صحفية واحدة.

ويقصد بقيم ومبادئ أنها ليست نصوص قانونية تتم معاقبة من يخالفها , إنما سلوكيات ايجابية تؤدي إلى مهنة الإعلام وحمايته من أخطاء الممارسة ولو أخذنا تعريفا أخلاقيات الإعلام كما ورد في قاموس اكس فورد الجديد , فسنجد انه يتحدث عن المبادئ ومفاهيم اجتماعية يصل عددها إلى 17 أو أكثر , تتصل بمفاهيم " النزاهة , الموضوعية , التوازن , والتحيز, والخصوصية , والمصلحة العامة,الصورة النمطية , والآداب العامة , وحرية التعبير , ومحاربة الفحش والقذف والتشهير, ومحاربة السرقات الأدبية و وضبط الإعلانات التجارية , ومصالح الاقتصادية لمؤسسات وملكية الوسيلة الإعلامية , وعلاقة وسائل الإعلام بالجهات السياسية , وقضايا التنظيم الذاتي للعاملين في المهنة , وكل هذه المبادئ تدخل في بناء الأخلاقيات وتتم صياغتها في شكلين ; الأول عبر كتابة ميثاق الشرف المهني والثاني عبر صياغة مدونة السلوك , وعبر هذين الشكلين تقوم لجان الأخلاقيات أو مجالس التحكيم داخل الاتحادات أو النقابات بتقييم الممارسات والصحفية , والبث في منازعات وشكاوي حول التغطيات والمصالح والممارسات والسلوكيات التي يقوم بها أبناء مهنة الصحافة .

[1] عبدو حلو , معجم المصطلحات الفلسفية (فرنسي-عربي) , ص 108.
[2] ابن المنظور , لسان العرب , الجزء الأول , دار الجيل , بيروت , 1988 , ص 889 -890.

وتتعد أشكال وأسماء مجالس الأخلاقيات من بلد الأخر فتأخذ أسماء , مثل لجنة الحريات الصحفية مجلس الصحافة , (اتحاد الصحفيين الدنمركيين) الامبولدسمان (السويد) لجنة الأخلاقيات (نقابة الصحفيين الفلسطينيين) , وتتعدد أيضا المهمات هذه التي النقابية على الأغلب , فمنها من يقوم بدور الرد على شكاوى الجمهور , ومنها ما يحاكم الصفيين المخطئين ويردهم إلى روح الصواب , ومنها ما يأخذ شكل المحاكمة الأخلاقية التي تصدر أحكاما تبدأ بالتنبيه ثم الإنذار ثم سحب البطاقة العضوية النقابية أو تجميد العضوية النقابية أو التجميد العضوية , وهي عقوبة ضبطية تختلف من نقابة إلى أخرى و تأتي على هياكل ومهمات مجالس الأخلاقيات في وقت لاحق .

وتأتي مجالس الأخلاقيات ضمن التنظيم الذاتي الذي يقوم به مجتمعات صحفية لعدة أسباب منها :

- البث في شكاوي الأفراد والمؤسسات المرفوعة على الصفيين في حال لم يتوجه أصحاب هذه الشكاوي للقضاء فضلوا إنهاء النزاع أخلاقيا داخل نقابة الصفيين .
- البث في شكاوي الصحفيين ضد بعضهم , وضد مؤسساتهم أحيانا .
- رفع مكانة الصحافة من خلال ضبطها أخلاقيا بما يتماشى مع تقدم المجتمعات ونملئها .
- حماية المهنة من البطش الحكومات وهيمنة الرأس المال والرجال الأعمال والتقاليد والعادات .
-حماية مهنة الصحافة من أخطاء المهنية وجعلها موردا أساسيا للمعلومات ولأراء في بناء الرأي العام السليم .
- منع ممارسة المهنة من استغلالها أغراض شخصية ومصالح ذاتية .
- حماية خصوصيات الفئات المهشمة وضحايا من الاستغلال الصحفي من المتاجرة بخزانهم لأغراض الترويج للمؤسسات أو المواد الصحفية .[1]

ويرى Chris Harley إن الأخلاقيات تشير إلى ما هو صحيح وجيد ومتفق مع الفضيلة كما يرى أن دراسة الأخلاقيات تهتم بالمبادئ المطلقة , وان مجال تطبيق يركز على سلوك الفردي في مواقف محددة .[2]

[1] صالح مشارقه , داود ألبرغوثي , وآخرون , أخلاقيات الإعلام , مركز تطوير الإعلام , جامعة بيروت , 2017 , ص9.
[2] حسن تيازي الصيفي , أخلاقيات الإعلان , ط1 , دار الفجر للنشر والتوزيع , القاهرة , 2011 , ص13.

وعرفت دائرة المعارف البريطانية لأخلاقيات بأنها : النظام الموضوع لتوضيح القواعد المتعلقة بممارسة مهنة معينة بما يحقق مصلحة المجتمع ويحقق الممارسة الصحيحة لهذه المهنة ويساعد في تحقيق أهدافها الرشيدة ويشمل ذلك مواثيق الشرف التي تنظم الممارسة وحدودها بين الصواب والخطأ .[1]

الممارسة :

لغة :

- مارس الشيء مراسا , وممارسة : عالجه وزاوله , يقال : مارس الأمور والأعمال ، تمرس بالشيء : احتك به وتدرب عليه .[2]
- الممارسة : هي المداومة وكثرة الانشغال بالشيء نقول مارس الأعمال أي عالجها وزاولها .[3]

اصطلاحا :

الممارسة تتمثل في مجموعة من المعتقدات والتصورات أو التعليمات والقيم التي تتضمن تصورا من حول المعرفة وحول العلاقات بين الفرد والمجتمع في الممارسة .[4]

كما عرفت الممارسة بأنها هي النشاط الدائم التي توضح به مبادئ العلم أو الفن موضع التنفيذ والممارسة مرادفة لنشاط العملي .[5]

تعريف الإجرائي للممارسة :

وتعتبر الممارسة جهد أو سلوك مبذول من طرف الإعلامي في أداء مهامه سواء داخل المؤسسة التي يعمل فيها عن طريق تدخل في قدراته الشخصية , والتزامه بقيام المهام الموكل عليها .

[1] حسن تيازي الصيفي , أخلاقيات الإعلان , ص 13.
[2] جماعة من الباحثين , المعجم الوسيط , الجزء الأول , ص 470 .
[3] جميل صليبا , المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية , الفرنسية , الانجليزية , اللاتينية , دار الكتاب اللبناني لنشر , ج2 , لبنان , 1982 , ص 244.
[4] عبد الرحمان ايت دومو , مصطلحات علوم التربية عربي , فرنسي , انجليزي , ص87 .
[5] جميل صليبا , المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية , الفرنسية , الانجليزية , اللاتينية , ص 422.

الإطـــــار النظـــــري

الفصل الأول : واقع أخلاقيات المهنة الصحفية في العالم

1. نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية
2. أهمية أخلاقيات
3. مواثيق الأخلاقيات الدولية
4. أشكال أخلاقيات المهنة
5. معايير ومبادئ الأخلاقيات لسلوك المهني
6. مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية
7. إطار عمل الأخلاق الإعلامية
8. كيفية تعزيز الأخلاق الإعلامية

1- نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية :

لاشك أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلبا ملحا وأساسيا , لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب , نظرا لدور الذي لعبه الإعلام على الصعيدين الإقليمي والدولي حتى المحلي خاصة الثناء النزاعات , وهو دور اقل ما يذكر عنه أن له سلبيات وايجابيات على حد السواء وفي الكثير من الأحيان يكون تأثير السلبي أكثر من الاجابياته , ومنافعه هذا ما دفع العديد من التنظيمات المهنية والجمعيات إلى محاولة وضع إطار أخلاقي للمهنة الصحفية قصد تجنب الشعوب والأمم سلبيات الممارسة الإعلامية , وتحقيق رسالة إعلامية وفعالة تتسم بنوع من الموضوعية .[1]

1-1 المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقي للمهنة الصحفية :

- فرنسا سنة 1918 : كانت أول محاولة فرنسية حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى , نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة , لقد تم تعديله ومراجعته عام 1938 ونددد هذا الميثاق بوسائل الغير أخلاقية للوصول على معلومات وعدم القبول أي شكل من أشكال الرشوة .[2]
- الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1923 : لقد قامت الجمعية الأمريكية لرؤساء التحرير بوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية , وقد نص هذا الميثاق على ما يلي : المسؤولية , حرية الصحافة , الاستقلالية , الصدق , الموضوعية .
- بريطانيا سنة 1930 : تعد بريطانيا من الدول التي عهد صحافيوها إلى وضع ميثاق لشرف المهنة الصحفية , لمبادرة منهم وبعد ذلك قام الاتحاد الوطني للصحفيين بإصدار ميثاق سنة 1930 .[3]
- براغ سنة 1936 : قام المؤتمر العالمي للصحافة في مدينة براغ , بالتطرق إلى ما يجب على الصحافة أن تفعله وأقرت بان الصحفي القدير بهذا الاسم ينبغي عليه :
  - ✓ أن يراجع كل خبر تنشره الجريدة بكل أمانة وصدق ويخص بهذه العناية كل الإخبار التي قد تنشر تعصبا في الرأي .

[1] ماهر عودة الشمايلة , مصطفي يوسف كافي وآخرون , أخلاقيات المهنة الإعلامية , دار الإعصار العلمي لنشر والتوزيع , عمان , ط1 , 2015 , ص 25 .
[2] حسن عماد مكاوي , أخلاقيات العمل الإعلامي , دار المصرية , القاهرة , 1994 , ص 194.
[3] ماهر عودة الشمايلة , مصطفي يوسف كافي وآخرون , , أخلاقيات المهنة الإعلامية , ص 26 .

- ✓ أن يعترف بحق وحقوق الآخرين في نشر الإخبار, الموضوعية على إحداث الداخلية والمسائل المتصلة بالدول الأخرى .
- ✓ أن يتجنب الصحفي كل نقد تافه وغير موضوعي في شؤون السياسة والإساءة إلى دول أخرى .
- ✓ أن يبتعد عن تزيين العنف والتحريض على استعماله لتسوية المنازعات الداخلية أو الدولية , وان يحارب الفكر القائل بحتمية الحروب لحل النزعات
- ✓ بهذا فان المؤتمر أن ينصب اهتمامه عليه تحقيق السلم والأمن الدوليين , وهذا راجع إلى انه جاء في فترة مابين الحربين العالميتين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية .

- بوردو سنة 1939 :قام المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين بوضع ما يسمى " عهد الشرف الصحفي " الذي جاء فيه :
  - ✓ أن واجب الصحفي سواء كان مخبرا أو معلقا أن يذكر أن له تأثير طيب أو سيئا يزداد بزيادة عدد القراء , كما انه يشارك مشاركة فعلية في تسجيل تاريخ عصرها .
  - ✓ أن يكون له ضمير حي لا يسمح له بان يلجأ إلى طرق غير أمنية للحصول على الأخبار .
  - ✓ أن يتحمل مسؤولية جميع المعلومات ونشرها في الصحيفة .
  - ✓ لا يجوز للصحفي أن يبالغ في وصف الأحداث التي يشهدها ولا أن يغير من الوثائق التي تصل إليه .
  - ✓ لا ينبغي للصحفي أن يفتري على الأشخاص بدون دليل أو أن يخير زملائه بل عليه أن يحافظ على قوانين التضامن الجماعي التي تعتبر لصالح المهنة .[1]
- إعلان مكسيكو سنة 1980 : اجتمع حولي ألف 1000 من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية وإقليمية وجهوية في اجتماعات استثمارية , بإشراف من منظمة اليونسكو, وفيه عبر المجتمعون على تأييدهم المطلق لإعلان الصادر عن اليونسكو, الذي يدور حول المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وعلاوة عن ذلك اقر الاجتماع ما اصطلح عليه فيما بعد إعلان مكسيكو احتوى مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة

[1] ماهر عودة الشمايلة , مصطفي يوسف كافي وآخرون , المرجع السابق , ص 26

بين الأمم والشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية وعدم تطبيق توصياتها ميدنا أثناء تأدية المهام وهذا ما يفسر استمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا.[1]

[1] حسن عماد مكاوي , أخلاقيات العمل الإعلامي , ص 151

2-1 أما في ما يخص المحاولات العربية فقد كانت اثنتين :

- مصر سنة 1960 : وذلك من خلال مؤتمر العام لاتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة وقد كانت هذه المحاولة عبارة عن مشروع فكرت فيه لجنة توجيه القومي من لجان هذا المؤتمر ونشرت الصحف هذا المشروع في 24 من شهر جوان 1960 وجعلت عنوانه كالأتي :

" ميثاق الشرف للمنشغلين في وسائل الإعلام " فيه تناول كل ما يتعلق بحقوق المجتمع وسمعة الأفراد وما يتصل بالأخبار نفسها , جمعا , نشرا , تعليقا , وما يتعلق بحقوق الزملاء في المهنة الصحفية بالإضافة إلى ما يتصل بقضية السلام في العالم كله . [1]

- ميثاق الشرف الإعلامي العربي : اقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1978 ميثاق الشرف الإعلامي العربي وجاء هذا الميثاق تنفيذا للميثاق التضامن العربي الصادر عن المؤتمر القمة العربية بدار البيضاء عام 1965 , وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارسة لم يشهد الواقع العربي في أقطار عديدة ومنه قبل وضع الميثاق وبعده فقد نصت المادة 12من هذا الميثاق على تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي وسهل لهم أمر القيام بمواجهتهم في نطاق هذا الميثاق , وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها .

كما نصت المادة 13 , على تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي كما تكفل لهم حرية العمل وتنظيم المهني .

ونصت المادة 14 , على تسهيل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة ولا تلجأ إلى مصادر أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى

أما في ما يخص الجزائر فقد كان ذلك حديثا ومبادرة من النقابة الوطنية للصحفيين الجزائر التي صدرت بتاريخ 13 افريل 2000 , ميثاق لأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين احتوى على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفيين في الجزائر , بالإضافة إلى عدد في الواجبات التي يجب الالتزام بها تجاه نفسه ولمجتمعه . [2]

[1] ماهر عودة , وآخرون , المرجع السابق , 28

[2] حسن عماد مكاوي ,أخلاقيات العمل الإعلامي " دراسة مقارنة " , دار الفكر العربي , القاهرة , 2000 , ص 152 .

2- أهمية أخلاقيات الإعلام :

تكتسب أخلاقيات مهنة الإعلام أهمية خاصة بالمقارنة مع أي مهنة أخرى , لأهمية رسالتها في مخاطبة الإنسان ودورها المهم في تشكيل قيمة اتجاهاتها ومعارفها, وهي أيضا رسالة تحقق التواصل والترابط بين الشعوب والحضارات والثقافات المختلفة وتغطي كافة جوانب الحياة الإنسانية , ومن هذا المنطلق فان أخلاقيات الإعلام تتخطى حدود أخلاقيات الإنسانية بصفة عامة وخاصة مع ظهور الإعلام الإذاعي والتلفزيوني والتطورات المتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال من البث المباشر والأقمار الصناعية وشبكات المعلومات و مع تطورات الإعلامية المتلاحقة , ظهر العديد من القوانين والمواثيق سواء الوطنية أم الإقليمية لأخلاقيات العمل الإعلامي وابرز المواثيق الخاصة بأخلاقيات الإعلام مايلي :

فعلى المستوى الدولي فالمادة 19 , من إعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 تشرين الثاني 1941 , والذي ينص على مايلي :

- لكل شخص الحق في التعبير وحرية الرأي ويشمل هذا الحق مايلي :
  1) حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل .
  2) استقاء الأنباء والأفكار .
  3) تلقي هذه الأخبار وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية , ومن جهة أخرى السياق فالتشريعات الإعلامية المتعلقة بأخلاقيات الإعلام وخاصة فيما يختص بالحرية والمسؤولية الإعلامية , فالمادة 19 من العهد الدول الخاص بالحقوق الدينية والسياسية الصادر عام 1966 نادت بالحقوق التالية :
     - ✓ لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل .
     - ✓ لكل فرد الحق في حرية التعبير , وهذا الحق يشمل حق البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود إما شفهية أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أي بأي وسيلة يختارها .[1]

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة , أخلاقيات العمل الإعلامي , دار أسامة لنشر والتوزيع , عمان (الأردن) , ط1 , 2012 , ص 95 .

- ✓ ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة على ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة .

ولكن من خلال الاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية من خلا مايلي :

1) من اجل احترام حقوق وسمعة الآخرين
2) من اجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وعلى الرغم من وجود العديد من المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بأخلاقيات الإعلامية إلا أن هذين النصين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تم اختيارهما , ليتمتعان به من سمعة الالتزام على المستوى الدولي وإقرارها لحرية الإعلام في الوقت نفسه تدعيم هذه الحرية بالمسؤولية الإعلامية المرتبطة بالأخلاقيات الإعلامية في ممارسة المهنة . [1]

3- مواثيق أخلاقيات الدولية :

ظهرت عبر العالم مواثيق أخلاقيات لمهنة الصحافة وضعت على مستوى قاري أو إقليمي أو عالمي , ضمن اتحادات ومنظمات دولية , فمثلا وضع اتحاد دولي للصحفيين في اجتماعه العام . سنة 1954 ميثاق الشرف حمل اسمه وعممه على اتحادات والنقابات المنضوية تحت لوائه , وعاد وقدم تعديلات عليه عام 1986 ومع مرور السنوات صار لزاما أن يتم تطوير هذا الميثاق ليواكب التطورات الضخمة التي دخلت في مهنة الصحافة , وهنا نص هذا الميثاق :

ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحفيين :

يتم اعتماد هذا الإعلان العالمي بمثابة معيار للأداء المهني للصحفيين الذي يقومون بجمع ونقل وتوزيع المعلومات بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بالتعليق الأنباء أثناء تناولهم للأحداث . [2]

1) احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها هو أول واجبات الصحفي .

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة , أخلاقيات العمل الإعلامي , ص 96
[2] صالح مشارقه , داود ألبرغوثي , وآخرون , أخلاقيات الإعلام , مركز تطوير الإعلام , ص 13

2) خلال أدائهم لعملهم , سيقوم الصحفيون وفي جميع الأوقات بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الأمين والصادق للأنباء ونشرها وكذلك الحق في إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل .
3) ينشر الصحفي تلك الأنباء وفقا للحقائق التي يلم مصدرها فقط ولن يقوم بإخفاء معلومات هامة أو تزيف وثائق .
4) يستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصورة أو الوثائق.
5) سيبذل الصحفي أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد إنها غير دقيقة على نحو مسيء .
6) سيلزم الصحفي بإتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه .
7) على الصحفي التنبه للمخاطر التي قد تنجم عن تمييز والتفرقة اللذين قد يدعو إليهما الإعلام .

ويبذل كل ما بوسعه لتجنب تسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبنية على أساس عنصري أو جنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات الجنسية أو الأصل الاجتماعي .[1]

4- أشكال أخلاقيات المهنة الإعلامية :

وتظهر أخلاقيات المهنة الإعلامية التي قد يتضمنها ميثاق الشرف الصحفي في أشكال عديدة :

1) أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره وهي أن يلتزم الإعلامي أو الصحفي بسرية المصادر من أن يكشف عن هوية أو اسم المصدر الذي استخلص الأخبار والمعلومات منه , وكذلك تشمل المسؤولية فيجب على الإعلامي أن يحرص على صحة معلومات المصدر ومصداقيتها لأنه سوف يكون مسؤول عنها اتجاه الجمهور وغيره من المتعلقين بالاتصـــــال .
2) أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلام مع المواطنين من جمهور ووسائل إعلام وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة للآخرين والخوض في أمورهم
3) الشخصية والكشف عن إسرار حياتهم الخاصة واستغلالها لتحقيق مصالح معينة سواء كانت شخصية أو عامة .

[1] صالح مشارقه , وآخرون , مرجع السابق , ص 13

ومن الجدير بالذكر أن الحق في التمتع بالخصوصية لا يمتلكه أصحاب الشخصيات العامة أومن يقولون المناصب المعروفة في المجتمع ذلك لان واجباتهم ووظيفتهم العامة تؤثر على حياتهم الخاصة .[1]

3) أخلاقيات الخاصة بالإعلان وهي مبادئ تقوم على الحرص على تجنب نشر الإعلانات الخاصة بالخمور والمخدرات والسجائر واليانصيب والمضاربات المالية , وعدم الحرص الإعلانات التي تشمل على السب والقذف والألفاظ النابية وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم والفضائح , والحرص على نسبة المادة الإعلانية المتفق عليها دوليا , الحرص على مضمون الإعلام و ما يدعوا إليه من قيم وسلوكيات قد لا يتفق مع معايير والمبادئ المجتمع وممارسات قومية , عدم استغلال المرأة ا و الطفل كأداة ترويجية وبيعيه , الحرص على أن يكون الإعلان سليم بحيث أن يكون مضمونه واضح ولا يضلل الجمهور .

4) أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام , وهي تقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار والإنصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه .

5) أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين , ذلك عدم الاهتداء على زملاء المهنة بالقذف أو السب أو العاملة السيئة من احتقار أو السخرية في رأي الآخرين أو الاعتداء على حق الزميل كسرقة مادته الإعلامية وانتحال آراء غيره ونسبها إليه .[2]

6) أخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده , ويدخل في و ذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع من اثار الفاحشة , التحريض عل العنف والسلوكيات الشاذة , إثارة الشهوات من حلال عرض وتصوير الممارسات الأجنبية أو كتابات تحتوي على ألفاظ نابية تثير الشهوة وتحد على الانحلال والابتذال وابزز مثال على ذلك , ما جاء في الإفراج عن السجناء العراقيين في قناة الجزيرة فتم تغطية الأخبار فيها عمليات اغتصاب الرجال في السجون العراقية , وعمليات التعذيب والضرب على أيدي السجناء , علاوة عن عمليات السجن بحق النساء و الأطفال وتعرضهم لأبشع أنواع التعذيب والظلم والقهر فهنا إظهار الصورة

[1] ماهر عودة الشمايلة ,وآخرون , مرجع السابق , ص 33
[2] ماهر عودة الشمايلة , وآخرون , مرجع نفسه , ص 34

في جانب واحد فقط يرسل إشارات خاطئة إلى عموم الشعب وبالتالي قد يجر الشباب المتحمس إلى المزيد من الأفكار المتطرفة والغير قانونية مثل العنف وغيره .

ويدخل في هذا المجال أيضا عدم التأثير عل العدالة وسيرها مثل التعليق على القضايا المعروضة على القضاء والتدخل في الحكم وإفراد الفضية واستغلالهم خاصة في القضايا الأحوال الشخصية , وعدم تجميل الجريمة وتحسين صورة المجرم ووصفه بالبطل وعرض تفاصيل جريمته مهما كانت آثارها السيئة وتجنب عرض صورة مرتكبي الجرائم حتى تحفظ لهم حقوقهم فيعيش المستقبلية .[1]

7) أخلاقيات ومعايير المستوى المهني للإعلاميين , وتقوم على أن يتمتع الإعلام بدرجة عالية من النزاهة بحيث يضع في فكرة الإعلامي الصالح الذي يسعى إلى أن التفوق في مهنته ملتزم بقوانينها لا ساعيا ورائها مصلحة شخصية أو ذاتية , وان لا يقبل أي رشوة مغيرة مقابل انجاز مصلحة للغير أن لا يجمع بين عمله وجلب الإعلانات بالرغم اختلاف الطريقة التي يتم وضع مواثيق أخلاقيات بها إلا إنها جميعا تسعى لأهدافهم محددة وتتمثل في :

- ✓ حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للاتصال أو ضد الأغراض الاجتماعية لها استخدامه للدعاية .
- ✓ حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا بآي شكل من الإشكال لقوة لا تقدر مسؤولياتها أو احتمالية تعرضهم للإذلال أو ضغط.
- ✓ المحافظة على القنوات الاتصال المفتوحة بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول في كل وق على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في التفسير ذلك بما يجعل في ذلك استطاعة الشعوب أن تعرف طريقة التي تحكم بها من جهة بحيث يصبح بإمكانهم التغير على آرائهم المؤيدة أو المعارضة باستمرار من خلال وسائل الاتصال الجماهيري من جهة أخرى .

[1] ماهر عودة الشمايلة , وآخرون , مرجع السابق , ص 35

8) سيقوم الصحفي باعتبار ما سيأتي على ذكره على انه تجاوز مهني خطير, الانتحال لتغيير بنية السوء , الافتراء , القذف , الطعن , الاتهام على غير أساس, قبول الرشوة سواء من اجل انشر أو إخفاء المعلومات .

9) على الصحفيين الجديرين بصفتهم هذه أن يؤمنوا أن من واجبهم المراعاة الأمنية للمبادئ التي تم ذكرها ومن خلال الإطار العام للقانون في كل دولة , وفيما يخص القضايا المهنية , على الصحفي أن يراعي استقلالية زملائه باستثناء أي شكل من أشكال التدخل الحكومي أو غيره .[1]

5- المعايير والمبادئ لأخلاقية لسلوك المهني :

قبل أن نستعرض المعايير والمبادئ الأخلاقية للسلوك المهني , علينا أن نتعرف ماذا نعني بالمبادئ الأخلاقية ؟

المبادئ الأخلاقية هي نظام من المبادئ التي ترشد وتوجه العمل الصحفي وقوانين الإعلام وتشريعاته وهي التي تحدد ما يمكن القيام به في وضع معين والمبادئ الأخلاقية مبنية على قيم شخصية ومهنية واجتماعية وأخلاقية وتقوم هذه المبادئ على مسؤولية الصحافة الأساسية التي تقع على عاتق الصحفيين في أي مجتمع في نقل المعلومات بدقة ونزاهة وإنصاف من اجل القيم التالية :

1) خدمة الحقيقة و الدقة الموضوعية .
2) تناول الحريص لمصادر المعلومات أي يجب الإعلام عن المصدر عند نشر المعلومات الرسمية عن المنظمات والأحزاب والهيئات والجمعيات الأخرى , وعلى الصحفي الاحتفاظ بسرية المعلومات وعندما يتم الاقتباس في مقال أو خطاب على الصحفي تحديد هذا الاقتباس .
3) حماية الشرف للكرامة وعدم انتهاك الحياة الشخصية لا يمكن للصحفي أن يدين الأشخاص تبعا لجنسيته أو عرقهم أو لغتهم أو مهنتهم أو مكان ولادتهم ولا يمكن للصحفي أن يشير حقائق عن الحياة الخاصة للمواطنين دون موافقتهم وعلى الصحفي إلغاء الأخطاء بأسرع وقت ممكن وان الإعلان عن اسم أو نشر صورة في الجريمة أو حدث وفات لا يتم دون موافقة باستثناء حالات خاصة لا يمكن فيها الضحية شخصية عامة ورسمية .

[1] ماهر عودة الشمايلة , وآخرون , المرجع السابق , ص 35

4) عدم تغير المعلومات أو أن يسلك الصحفي سلوك غير أخلاقي لان هذا السلوك يشير الشكوك في مصداقية المهنة وعندما نعزز المصداقية تتضرر قدرة المؤسسة الصحفية عن الإبقاء والاستمرار.
5) تقليل الضرر إلى ادني حد ممكن .
6) تصرف الصحفي بشكل مستقل ما استطاع .
7) أن يكون الصحفي متحررا من أي التزام لأي مصلحة فيها عدا حق الجمهور والقراء في المعرفة .
8) أن يتذكر الصحفي انه معرض للمساءلة والمحاسبة من قبل الرأي العام والمؤسسة الإعلامية والقضائية أن هذه المبادئ من الصعب التقيد لها تبعا لظروف التي تعيشها كل دولة بسبب اختلاف نظمها الإعلامية ومعيار الحرية الذي تتبعه .
9)الواقع الثقافي والاجتماعي ومدى تقبل المجتمعات للنزاعات النقدية التي تمارسها الصحافة وان أفضل الطرق التي يجب أن يتبعها الصحفي للوصول إلى قرارات أخلاقية صحيحة ومناسبة وهو الابتعاد عن المتناقضات منذ بداية عمله فعلى سبيل المثال , أن يكون ملتزما أخلاقيا بعد الانتماء الشكلي للمؤسسات المالية والسياسية والاقتصادية كان يكون عضوا في حزب سياسي أو منظمة اجتماعية . [1]

6- مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية :

1) السياسة الإعلامية :

تتأثر أخلاقيات المهنة الصحفية أساسا بسياسة الإعلامية السائدة في البيئة التي يعمل فيها الصحفيون , والمؤسسات الإعلامية المختلفة و التي تحدد بموجبها الأطر العامة لأخلاقياتها .

وتختلف هذه السياسات من دولة لأخرى بحسب طبيعة الأنظمة الحاكمة والمجتمعات فيها . [2]

وبصورة عامة فان قوانين المطبوعات والنشر تعمل على تنظيم المهنة الإعلامية من خلال مجموعة من الضوابط , و التي تعتمد على تكريس مجموعة من المحضرات التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات الإعلامية , كما تحاول النقابات والروابط المهنة الإعلامية إلى وضع بعض الضوابط

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة , المرجع السابق , ص 120
[2] محمد عبود مهدي ،أخلاقيات العمل الإعلامي المفهوم والممارسة , دراسة منشورة ,بلا بيانات , ص 202

والمواثيق التي تسعى إلى ضبط المهنة , وتأكيد مسؤولياتها الاجتماعية وتلعب النقابات الصحفية دورا هاما في هذا المجال .[1]

أما أخلاقيات المهنة فأن مواثيق الشرف أو مواثيق أخلاق المهنة تعد مكملة الحقوق و الضمانات المكفولة , إذ تعكس وتحدد الحقوق و الضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيها العملية الاتصالية ذاتها في مواجهة القائمين بالاتصال ومن ثم تبلور هذه المواثيق المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذين يعملون فيه , وحيال المجتمع العرب ككل وحيال المجتمع الدولي ذاته وتبنى على أساس أن الإعلام وان كان حقا للفرد , فهو أيضا حق للمجتمع , و ينبغي حماية حق المجتمع في الوقت الذي تحمي فيه حقوق الإفراد , وعلى ذلك فكلما نضج النظام الاتصال والإعلامي , ارتفع المستوى المهني للعاملين فيه , وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد و الالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام .[2]

2) المؤسسة الصحفية :

لكل مؤسسة صحفية تقاليدها وسياستها الخاصة بها التي تضعها لنفسها وتحكم آليات العمل لتحقيق أهدافها , ومن ثم المطلوب من العاملين فيها الالتزام بتلك السياسة , لذا تنعكس أثارها سلبيا أو ايجابيا على طبيعة العلاقات السائدة فيها , نصل إلى الحقيقة أن سياسة الصحفية لها تأثير كبير في اختيار المادة الصحفية المراد نشرها بما ينسجم مع سياستها وسياسة الإعلامية لدولـــة .[3]

وتقع على عاتق رئس التحرير أو المدير المسؤول لأي مؤسسة صحفية , مهمة خلق التقاليد و سياقات العمل التي تعد معيار للنجاح سياسته الموضوعية أو فشلها , ألانه يعد اللولب السياسي والثقافي والحرفي للعملية الصحفية , وهو الموجه والمنظم والمحيط بإبعاد الممارسة يوميا وبلا انقطاع , أي انه قائد جميع الميادين الحياة الصحفية ,

وانطلاقا مما تقدم فان سياسة المؤسسة وتقاليدها تعد احد مصادر أخلاقيات المهنة التي تنبع من صفات القيادية التي يحملها رئس التحرير والقرارات المختلفة التي يتخذها و تأثيرها في العاملين فيها بينهم وما بين أقسام الجريدة المختلفة ولمعرفة أخلاقيات أي صحيفة ينظر أولا إلى رئس تحريها , << تفعل طبيعة رئس تحرير القيادية فعلها في إشاعة تقاليد وأفكار ونماذج

[1] محمد عبود مهدي ،أخلاقيات العمل الإعلامي المفهوم والممارسة , ص203
[2] محمد عبود مهدي ،المرجع السابق . ص 204
[3] محمد عبود مهدي ،المرجع السابق , ص 205

صحيحة أو بالعكس فيها نشره من أفكار و تقاليد ونماذج رديئة >> , وكثيرا ما تعترض صحف عديدة تنسب مسؤولية التحرير فيها إلى أشخاص لا علاقة لهم بالصحافة .

ويمكن تقسم هؤلاء إلى ثلاث أنماط من المشكلات الإساسية التي تواجه العمل الصحفي ; فالأول هو من يقع تحت طائلة الإغراء المادي وقبول الرشاوى والهدايا , ما الثاني فيقع في حماة الرذيلة أو لديه استعداد لذلك مثل تعيين فتيات غير صحفية أو نزوات أخلاقية , أما النمط الثالث فهو الذي يعتمد على زرع من ينقل له الأخبار بين أوساط العاملين في الصحيفة يعتمد عليها في اتخاذ القرارات من دون التحقق من صحتها ويكون رئس التحرير بالاسم والرجل الأول في الصحيفة هو الشرطي الأول .

وانطلاقا من هذا الفهم فان المدير الفعال لأي مؤسسة يستطيع أن يري لدى موظفيه القيم والمثل العليا التي يدعم من خلالها اتجاهاتهم في الولاء للمؤسسة التي يعملون فيها , ليكون قادرا على تحقيق اكبر قدر ممكن من النجاح في قيادة لمؤسسته التي يمكن إجمالها بالاهتمام بالإنتاج والعاملين في مؤسسته واستخدام أسلوب إشرافي عام , على مرؤوسيه والحرص على بناء الفريق الواحد وإيجاد مناخ تنظيمي يتميز بالمرونة والابتعاد عن الحرفيات الدقيقة وسماع مقترحات الآخرين و إبراز قدرته الفعالة في التأثير في رؤسائه والحرص على ممارسة العمل نافق متسع ونظرة شمولية .[1]

3) فريق العمل :

يعد فريق العمل الصحفي إحدى مصادر أخلاقيات المهنة , إذ تحدد طبيعة العلاقات القائمة بين الصحفيين داخل المؤسسة الصحفية اتجاها سلبيا أو ايجابيا .

لذلك أكد الباحثون في الإدارة قيم العمل وأخلاق العمل و عدوها واحدة من حيث الجوهر من خلال التعرف الذي وضعوه بأنها : القيم السائدة التي نظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع الواحد , ثم تنتقل مع الفرد عند دخوله منشآت الأعمال و تؤثر في سلوك العاملين ومستوى أخلاقهم سواء كان ذلك بطريقة ايجابية أم سلبية , كما أعطى هؤلاء الباحثون لدراسة السلوك المؤسساتي أهمية كبيرة غي بيان سبب استمرارية وتمسك المجموعات أو بالعكس وذلك إلى قضاء العاملين في المؤسسة يوما كاملا من العمل سوية كجماعة .[2]

[1] محمد عبود مهدي ،المرجع نفسه , ص 206

[2] محمد عبود مهدي ،المرجع السابق , ص 207

وتؤثر علاقات في مقدار التفاعل داخل الجماعات في المؤسسة من ثم في الإنتاج والابتكار و مستوى الروح المعنوية للعاملين , فقد وجد الباحثون أن قادة الجماعات المرتفعة في إنتاجها وفي روحها المعنوية يتلقون مساعدة من أعضاء جماعاتهم اكبر مما يتلقاه قادة الجماعات المنخفضة في إنتاجها وفي روحها المعنوية وفي المؤسسات الصحفية فان آليات العمل تفرض غلى زملاء المهنة أخلاقيات المهنية تصبح بمرور الزمن جزءا من متطلبات انجاز العمل أو ما نسميه بتقاليد العمل .

وتعكس العلاقات التي تسود فريق العمل شكلها الايجابي أو السلبي على انجاز ما مطلوب من واجبات صحفية مختلفة , فالفريق المتعاون الايجابي الذي تسوده الألفة والمحبة و الصداقة يكون أداءه أفضل ما ينعكس على الممارسة في التطبيق العملي والمضمون .[1]

وتستطيع المؤسسة الصحفية أن تنمي علاقات ايجابية بين فريق العمل الواحد من خلال إتباعها اساليب عدة , مثل : توفير الفرصة للعاملين للتفاعل الاجتماعي وخلق روح الفريق والصداقة والدعم وإجراء لقاءات معهم لمناقشة انجازاتهم وتشجيع المبادرات الجيدة للعاملين وزيادة كفاءة أداء الفريق لتقديم المساعدة لهم وتوفير الاحترام والتقدير للفريق المتميز وإعطائهم بعض الامتيازات والألقاب الإدارية وتشجيع الابتكارات وتطويرها وتامين الاستقرار الوظيفي والمرتبات الكافية لكي يشعروا بالأمن في المؤسسة , كل هذه العوامل إذ ما توافرت وأحسن استخدامها استخداما جيد سوف يتكون لدى المؤسسة , فريق عمل متفان ومنضبط لتحقيق أهدافها على أفضل وجه ويخلق روح الألفة والتعاون ويعزز أواصل العلاقة بين زملاء المهنة لتسود المحبة والاحترام التي هي روافد أساسية من أخلاقيات المهنة الصحفية .

و الرغم من فريق العمل الصحفي هذا لا ينفصل عن إطار الأخلاقي العامل المجتمعي والمؤسساتي والسياسي المهني , فأنهم يشتركون بها جميعا بما يحتم عليهم أن يكونوا على معرفة ودراية مسبقة بها , كالمواثيق والقوانين والدساتير التي تؤثر بالنتيجة في طبيعة عمل الفريق الواحد داخل المؤسسة الصحفية .[2]

فدستور اتحاد الصحفيين العرب حدد عددا من الواجبات الأخلاقية , فقد جاء تحديدا في البند (9 و 10 و 11) على :

[1] محمد عبود مهدي ،المرجع نفسه , ص 208

[2] محمد عبود مهدي ،المرجع السابق . ص 208

- ✓ الصحفيون ملزمون بالتعاون لرفع مستوى الصحافة العربية في توجيهما وفي الأشخاص القائمين بالعمل .
- ✓ الصحفيون يدافعون عن كرامة المهنة وحقوق الزملاء دفاعا مشتركا بمختلف وسائلهم الصحفية .
- ✓ كل صحفي أمين عل إسراره وأسرار زملاء المهنة . [1]

4) المجتمع :

من مصادر أخلاقيات المهنة المهمة أيضا هي المجتمع , لأنه المنبع الرئيسي الذي يستمد الصحفي أخلاقياته المهنية منه ولكي تكون رسالته الصحفية الموجهة إلى الجمهور مؤثرة لابد له من أن يعبر عن نبض الجماهير وإحساسها ومشاكلها وهمومها والتطلع دوما إلى عرض رسالته لموضوعية وشفافية , واضعا الحلول المقترحة وموجها ملها وهاديا بمختلف القضايا التي تهم المجتمع , لذلك لان الناس تميل إلى التطلع إلى وسائل الإعلام طلبا للمعلومات والتوجيه والعون المعنوي وكلمات التشجيع والقصص الخبرية التي تشجع الأفكار المتعلقة بالتسامح والتفهم والحب والسلام والتي تولد الأمل, وتشكل القيم الاجتماعية والأعرف والعادات والتقاليد السائدة و طبيعة التنشئة الاجتماعية أهمية كبيرة في استقاء الصحفي لأخلاقياته ويدخل عامل الدين هنا مؤثرا رئيسيا في تشكيل هذه القيم والأخلاقيات لاسيما في المجتمعات الإسلامية , وتعد التربية الأخلاقية البذرة الأولى لعمليات التنشئة الاجتماعية في زرع القيم والأخلاق لخلق مجتمع متماسك تسوده الألفة والمحبة التعاون والابتعاد عن الغش والخداع والتضليل, لذلك فإنها تعد بصورة إجمالية الوسيلة الوحيدة لبناء خير فرد وخير مجتمع وخير حضارة .

إذن يعد المجتمع الذي يتمسك بهذه المبادئ العظيمة مصدر من المصادر الضبط الاجتماعي الذي يحدد سلوك الأفراد ويعتمد الثواب والعقاب , مما تقدم نصل إلى الحقيقة أن المجتمع بما يحمل من قيم وعادات وتقاليد وسلوك إنساني واعتناقه يعد مصدرا رئيسا من مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية .

وفي هذا الجانب يؤكد عدد من الباحثين أخلاقيات المهنة التي ينبغي أن يضعها الصحفي بالحسبان وهي أن تتضمن الرسالة الاتصالية القيم الاجتماعية والوظائف والاحتياجات الاجتماعية .

[1] محمد عبود مهدي ، مرجع السابق . ص 209

ويرى آخرون أن نجاح أي عملية اتصالية يرتبط أساسا بمدى معرفتنا بنوعية الجمهور الذي يستقيل الرسالة لذلك يتوجب على الصحفي الناجع أن يضمن رسالته الاتصالية , ما يسمح بالذوق الرفيع الذي ينمي الميول والرغبات الجماهير التي لا تخرج عن الإطار الأخلاقي للمجتمع ومنه رسالته الإعلامية الهادفة هي التي تصنع جميع الاعتبارات المجتمعية و الثقافية والسياسية والدينية التي تربي الأخلاق وتقوي السلوك القديم لدى جميع أفراد المجتمع .[1]

7- إطار عمل الأخلاق الإعلامية :

أن المبادئ الأخلاقية هي في الصلب مهنة الصحافة وغيابها يهدد هذه المهنة اذ يتبدل دورها وهدفها , فالمعروف أن دور الصحافة في الأساس هو مساعدة الناس على التعرف غلى العالم وعلى المجتمع وعلى الأفراد ونقل ما يجري وشرحه من اجل فهم الإحداث وتمكين الجمهور والقراء من اتخاذ قرارهم بحرية , وتمكينهم من بناء رأي سديد انطلاقا من الواقع الذي يطلعون عليه من خلال وسائل الإعلام بالدرجة الأولى , أي أن هذه الوسائل هي في هدفيها خدمة عامة .[2]

لكننا نرى في الممارسة أن الكثير من وسائل الإعلام يشذ عن هذه المفاهيم ويتحول إلى أهداف أخرى كمثل :

- ✓ الإعلام الترويجي الهادف إلى الربح بأنواع مختلفة انطلاقا من حسابات فردية .
- ✓ الإعلام الرسمي المرادف لدعاية السياسية والسعي إلى استبعاد الفكر واحتكار الحقيقة .
- ✓ الإعلام الملتزم الذي يختار الخبر ويوجهه ويحلله في الاتجاه الذي يخدم أهدفه.
- ✓ الإعلام التسويقي بمعناه التجاري العام .
- ✓ الإعلام المسوق لمصالح فرد أو مجموعة من اجل أهداف شخصية أو إيديولوجية.

بينما تملي أخلاق المهنة على الصحفي أولويات مختلفة كمثل :

- ✓ نقل اخبر الصحيح كما هو وليس كما يعتقد الصحفي أو كما يتمنى .
- ✓ عرض الواقع بتجرد وتوازن و ليس من منطق فئوي معين .

[1] محمد عبود مهدي ،المرجع السابق , ص 210 -211

[2] جورج صدقه ,الأخلاق بين المبادئ والواقع , مؤسسة مهارات لنشر , بيروت , ط1 , 2008 , ص 16

- ✓ اعتماد مبادئ واضحة ومحددة في اختيار الوقائع , تبعا لأهميتها ووقعها وما يترتب عليها من نتائج وما تشكله وما يحيط بها من حيثيات .
- ✓ عمد تركيز على وقائع ثانوية والتعمية عن وقائع أخرى مهمة .
- ✓ عدم الدمج بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة .
- ✓ تحاشي منطق الترويجي والدعائي .
- ✓ عدم الإساءة للأشخاص أو تشويه سمعتهم أو توجيه اتهامات خارج قرارات السلطات القضائية .
- ✓ الفصل بين والوقائع والتعليق .

من القيم الأخلاقية هذه ما هو مبادئ عامة مهنية كاحترام حرية التعبير و الرأي , والتعددية في عرض وجهات النظر , ونقل الوقائع الصحيحة والمؤكدة , وعدم إخفاء عناصر إخبارية . ومنها ما هو سلوكيات شخصية خلقية كالنزاهة والصدق والجرأة والاستقلالية .

هذه المبادئ التي نستعرضها لاحقا , لا تحددها القوانين بل هي مبادئ أخلاقية تقع غالبيتها خارج نطاق القانون والتشريعات . منها ما حددته شرعيات صحافية ومواثيق شرف ومبادئ أخلاقية للمهنة ومنها ما يبقى شانا ذاتيا يعود إلى ضمير الصحافي أو إلى قناعاته و المفاهيم التي يؤمن بها .[1]

وعلى خلاف المهن الأخرى , كالطب والمحاماة , ليس هناك من شرعة أخلاقية موحدة لمهنة الصحافة . إنما تقوم قواعدها الأخلاقية على مجموعة مبادئ يجمع عليها أهل المهنة كمثل التزام الحقيقة واحترام الجمهور وخدمة المصلحة العامة كما تحدد مبادئ حريتها واحترام الحياة الخاصة للناس غيرها من المبادئ العامة .

يمكن تحديد إطار الأخلاق بالشؤون الأكثر حساسية التالية :

- ✓ استقلالية الصحافي الهشة في علاقته بالسلطات المختلفة .
- ✓ الخلل في التحقق من الأخبار تحت الضغوط المختلفة كقواعد السوق (العرض والطلب والمر دودية ..) , وسرعة ورود الأخبار , وبراعة مصادر الأنباء والملحقين الإعلاميين في بث الأخبار وتمويهها لتمريرها .
- ✓ الناحية الاستعراضية تقولب الأخبار بحيث يتم إبراز بعض عناصر الحقيقة كسبا لمعركة معدلات المشاهدة أو نسب القراء .
- ✓ الأضرار اللاحقة بالأشخاص من خلال العنف والتعرض للحياة الخاصة .

[1] جورج صدقه ,الأخلاق بين المبادئ والواقع , ص17

لذلك فان غالبية الشرعيات والمواثيق تكرر القيم الرئيسية نفسها كالتشديد على الحقيقة والدقة والنزاهة , ومقاومة الإغراءات , ورفض كل أشكال العنف والتمييز العنصري , وحماية الحياة الخاصة . فالواقع أن الصحافي في كل مرة يحمل قلمه يكون معرضا للانزلاق في أخطاء مهنية كبيرة كمثل :

- ✓ عدم التأكد من مصادر الخبر , نشر الإشاعات , بث صور من دون التأكد من صحتها .
- ✓ التلاعب بمعلوماته من جانب السلطات الرسمية والتي هي طرف من الحوادث الجارية .
- ✓ احتكار مصدر الخبر من وسيلة رئيسية (كما حصل مع " سي أن أن " في تغطية حرب الخليج الثانية) , فتوزع الخبر وتتعامل معه من زاوية معينة لا سيما من زاوية جمهورها الأساسي , (الجمهور الأمريكي) .
- ✓ إخضاع الخبر والبرمجة في والوسيلة الإعلامية لمستلزمات البث المباشر , وشهادات المراسلين الذين يفرضون رأيهم و كأنه حقيقة مطلقة فيما هو رأي شخصي من زاوية الحدث الضيقة .
- ✓ اختيار الخبر ومعالجته في النشرات الإذاعية والتلفزيونية من زاوية مردودة في معدلات الاستماع على حساب أهميته .
- ✓ الإسراف في التغطيات المباشرة والمتواصلة الأمر الذي يشوه الحدث ويعطيه أبعادا تضخيمية
- ✓ الاجتزاء في المقابلات واستخدام الجمل الصغيرة المقتطعة من التصريحات بشكل ينزعها عن ظروفها الأصلية , أو الترجمات غير الدقيقة من لغة أجنبية .
- ✓ عرض خاطئ لتسلسل الأحداث أو عدم الإشارة إلى تسلسل الوثيقة المعروضة أو زمنها .
- ✓ اللغط بين الآراء الشخصية للصحفيين والتعليق الذي يقدمونه على الأخبار .
- ✓ نجومية يعص الصحفيين والذين يسعون إلى إبراز دورهم متخطين الممارسة الطبيعية لمهنتهم .
- ✓ السعي إلى " السكوب " التضخيم , المزايدة , يدافع المنافسة بين وسائل الإعلام وبين هيئات التحرير والصحفيين .

هذا عدا الالتزام السياسي والإيديولوجي لصحفيين أو للمؤسسات الإعلامية على حساب الحقيقة , الأمر الذي يهدد دور الصحافة الأساسي .[1]

[1] جورج صدقه , مرجع السابق, ص 18

ويذكر كلود موازي مدير وكالة الصحافة الفرنسية " بالقواعد القديم لمهنة الإعلام على بساطتها : لا تقول أكثر مما نعرف , وعندما لان نعرف لا نقول شيئا ,نعلن مصدر الخبر, لا ندين من خلال تقديم الخبر ولا نقدم توقعات حول ما يمكن أن يحدث ".[1]

8- كيفية تعزيز الأخلاق الإعلامية :

انطلاقا من أن دور الصحافة ورسالتها لا يكتملان من دون هذه الأخلاق, ونظرا للأخطاء الكبيرة والخطيرة التي يقع فيها الإعلاميون بسبب إهمالهم بها , كان لابد من العمل على تعزيز هذه القيم والمبادئ , ويتم هذا الأمر من خلال جملة أمور :

- ✓ تأهيل الصحافيين والإعلاميين من خلال دورات تدريبية أو حلقات عمل أو مبادئ مهنية تحددها المؤسسة الإعلامية للعاملين فيها أو لشراكهم في وضع مواثيق شرف , ومناقشة مستمرة للقضايا .
- ✓ تثقيف طلاب الصحافة , أي تعليمهم الأخلاق الإعلامية وآداب المهنة من خلال إدخال موضوع الأخلاق في الناهج وإقامة دورات تدريب وتحليل المقالات الصحافية التي تتناول قضايا ميدانية .
- ✓ وضع مواثيق وشرعيات تربوية وأخلاقية وسلوكية تحددها المؤسسة الإعلامية على أن تشكل قاعدة عمل وسلوك للعاملين فيها والأمر الذي يستوجب مواكبة المؤسسة للتطبيق ,وقد باتت غالبية المؤسسات الإعلامية في معظم الدول تمتلك مثل هذه الشرعيات , هذا فضلا عن مواثيق شرف تضعها نقابات صحفية أو اتحادات صحافية أو جمعيات تعنى بالصحافة .
- ✓ يقظة الصحافيين ووعي مسؤولي التحرير في وسائل الإعلام إلى ضرورة تحاشي الأخطاء والانزلاق نحو المغريات المتعددة , هذه اليقظة تكون ذاتية أو وليدة نقد اجتماعي من جانب قادة الرأي أو مؤسسات المجتمع المدني .
- ✓ تفعيل دور المجتمع المدني في المراقبة والمواكبة كمثل قيام جمعيات الأمهات بمراقبة البرامج التلفزيونية المقدمة لأولادهن , مراقبة الحملات الإعلانية التي تغزو كل مكان , إنشاء المراصد الإعلامية , مشاركة الأكاديميين في دور نقدي , وغيرها من الوسائل التي يمكن للمجتمع المدني المساهمة من خلالها .[2]

[1] جورج صدقه , مرجع السابق , ص 18
[2] جورج صدقه , مرجع نفسه , ص 19

أن هذه التدبير تساعد في رفع مستوى الأداء الصحافي داخل المؤسسة تحصنها من الخارج في وجهة بعض السياسيين وأصحاب رؤوس المال الدين يستبيحون الصحافة بنفوذهم وأموالهم معتبرين أنهم يستطيعون شراء الأقلام والضمائر .

يختصر Bertrand وسائل تطبيق المبادئ الأخلاقية بما يسميه : " وسائل ضمان المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام " (M.A.R.S) بأربع نقـــــــــاط أساســـــــية :

- ✓ التأهيل : تأهيل الجمهور كما تأهيل الصحفيين .
- ✓ التقييم : نقد وسائل الإعلام وتقييمها .
- ✓ المراقبة المنهجية : مراقبة المضمون وما يسقط منها أو تغفل عن ذكراه .
- ✓ التفاعل : تبادل الراء مع الجمهور والمستهلكين .[1]

[1] جورج صدقه , مرجع السابق, ص 20

الفصل الثاني : أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر

1. أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1982
2. أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990
3. أخلاقيات المهنة من خلال قانون 2012
4. مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين
5. حقوق وواجبات الصحفي من خلال مشاريع قوانين الإعلام
6. أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014
7. أخلاقيات المهنة من خلال الدستور الجزائري 2016

1- أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1982 :

وفي هذا المقام يجدر بنا الإشارة أن الجزائر لم تقوم بقانون إعلام جامع مانع , إلا عام 1982 , والفترة الممتدة على مقدار 20 سنة بين أول تشريع إعلامي ونهاية العهدة الاستعمارية كانت تسير الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها بقوانين مجزئة , كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر 1968 , وأخيرا قانون النشر الصادر عام 1973 .[1]

إذن فالجزائر من الدول التي كانت تعاني فراغا قانونيا في ميدان الإعلام , فهي لا تملك ميثاقا لأخلاقيات المهنة الصحفية إلا مؤخرا , هذا ما يجعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفقا لقوانين و مواثيق رسمية صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى هذا ما يدفعنا لتطرق لقانون الإعلام لعام 1982 كل ومحاولة استنباط وإبراز أهم المبادئ والقيم الأخلاقية التي احتواها هذا التشريع .[2]

وقبل ذلك سنشير انه من أهم اللوائح السياسية الصادرة عن حزب جبهة التحرير لتنظيم المهنة : لائحة 1979 واللائحة السياسية الصادرة سنة 1980 وتلتها لائحة صادرة عن اللجنة المركزية في شهر ماي من نفس السنة .[3]

إلا لائحة الإعلام الصادرة عن المؤتمر الرابع لعام 1979 تعتبر تحول هام والوثيقة الرسمية الوحيدة منذ 1956 والتي حددت ولو بشكل عام أسس السياسة الإعلامية في الجزائر والتي اعتمدت فيما بعد وإثراء في عدة جوانب كقانون .

وتضمنت 128 مادة موزعة على :

1) مدخل يكرس المبادئ للسياسة الإعلامية الواجب إتباعها , وتحتوي على خمسة أبواب :

- ❖ الباب الأول : خاص بالنشر والتوزيع في مجال الإعلامي به 23 مادة .
- ❖ الباب الثاني : خاص بالمهنة الصحفية (شروط وضوابط) .
- ❖ الباب الثالث : خاص بتوزيع النشرات والمجالات جاء فيه 10 مواد .

[1] إسماعيل معراف قالية , الإعلام حقائق وأبعاد , ديوان المطبوعات الجامعية , 1999 , ص 64-65 .
[2] صلاح بن بوزة ,السياسة الإعلامية الجزائرية , المنطلقات النظرية والممارسات 1979-1990 ,المجلة الجزائرية للاتصال , العدد 13 جانفي 1999 , ص 21
[3] محمد قراط , رجل الإعلام في الجزائر للاتصال , أكتوبر العدد 21-12-1990 , ص 35

- ❖ الباب الرابع : خاص بالمسؤوليات الإعلامية وحق الرد والابدعات الخاصة , جاء فيه 16 مادة .
- ❖ الباب الخامس .الخاص بالإحكام الجزائرية يضم 44 مادة .

وقبل الانغماس في الحيثيات الأخلاقية التي جاء بها هذا القانون عموما ينص في مواده 10 الأولي على أهمية البالغة للإعلام , وحق المواطن فيه , وأكدت على ملكية الدولة لهذا القطاع , ولابد أن يكون استمرار للعمل الثوري حيث جاء في مادته الأولى على انه في إطار الثورة التحريرية يلعب دور الإعلام في مختلف وسائل دور هام من اجل التعريف بالأهداف والمنجزات والصحفي في إطار هذا القانون ملزم بمبادئ الحزب والثورة يدافع عنها , ويمجد انجازاته .[1]

من هذا المنطلق وصف هذا القانون على انه قانون عقابي بالنسبة للقائم بالوسيلة الإعلامية ويتجلى هذا في عدم التوازن بالنسبة للمواد المنادية بالواجبات المكرسة للحقوق فمن بين 128 مادة توجد 68 مادة تنص على واجبات والممنوعات والمحرمات والعقوبات في حق الصحفي في حين انه من خلال استعراضها لهذه المواد نلاحظ أن الصحفي الجزائري , تمنح له الحقوق في بعض الأحيان نفس المادة وفي شطرها الثاني نفس الحق الذي أقرته في شطرها الأول .

إضافة إلى تميزها بالغموض والإبهام وتركيزها على الجانب الاجتماعي لصحفي كما انه نجد من أصل 128 مادة قانونية كهيكل عام للقانون هناك 17 مادة تنص على حقوق كل من الصحفي والمواطن في الإعلام .[2]

أما فيما يخص المواد المتضمنة إحكام ومبادئ آداب المهنة الصحفية في ذا القانون وهي محور الدراسة فيمكننا حصرها في المواد التالية " 49, 48, 45, 42, 39, وعموما هذه المواد على ما تحتويه من مبادئ أخلاقية وقيم إنسانية فهي تتسم في كثير من أحيان بالغموض وحتى التناقض , منها ما جاءت بها المادة 42 , حيث من جهة تلزم الصحفي الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة وعدم استعمال المهنة لأغراض شخصية , أو تمجيد مؤسسة أو هيئة قصد كسب ودها في حين أن الصحفي الذي لا يخدم مؤسسات الدولة معرض للعقاب , كما أن المادة : 45 تنص على حرية الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الخبر , أما المادة 48 فتؤكد على أن سر المهنة حق محفوظ معترف به , في حين أن المادة 49 : تنص على عدم المساس بالمجالات الآتية :

- ❖ مجال السر الاقتصادي .

[1] المادة الأولى من قانون الإعلام الصادر عام 1982 .

[2] صلاح بن بوزة ,السياسة الإعلامية الجزائرية , المنطلقات النظرية والممارسات 1979-1990 , ص 23 .

- مجل الأطفال والمراهقين
- مجال تحقيق القضائي .

أما في ما يخص المادتين "121, 125" تنصان على الحق في النقد حيث جاء في المادة 121 مايلي : " لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف ".

أما المادة 125 " فتنص على النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في الشرح واعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبل جرائم القذف ".[1]

من هذا المنطلق يتضح لنا أن مصطلح النقد في حد ذاته لم يحدد , ويتحمل الكثير من اللبس والإبهام , فلا يوجد توضيح حول ما يقصد بالنقد الموضوعي الهادف أو البناء , أما في المجال الرقابة في عنصر هام في هذا القانون الذي جاء في ظرف سياسي اتسم بإتباع النهج الاشتراكي القائم على سياسة الحزب الواحد ومع هذا فقد ورد مصطلح الرقابة مرة واحدة في القانون ككل في المادة 19 بمعنى المحاسبة في المجال المالي , في حين استخدم المشرع الجزائري مصطلح لفظ التوجيه قصد السياسة من السلطة على الصحفيين وليس كما هو متعارف عليه فهي من جانب واحد .[2]

بهذا فهي تحد من الحرية الإعلامية لصحفي والمواطن بصفة عامة , عموما قانون الإعلام لسنة 1982 يعتبر حملة من الترسانة القانونية العقابية , تحد من حيز المناورة للصحفي إثناء تأدية مهامه بوضع حدود قانونية وسياسية , كما اتسم هذا الأخير باللبس والغموض والإبهام , وهذا لا يخرج عن نطاق السياسي الإيديولوجي الاشتراكية في هذا المجال , فهذا القانون ما هو إلا وسيلة من وسائل المستعملة لتكريس السلطة السياسية بغض النظر عن حق الصحفيين والمواطنين .

2- أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990 :

يرى احد الباحثين انه قبل قرار التعددية السياسية بتاريخ عن أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية , لان الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة موظف في خدمة النظام السياسي وإيديولوجية , بحيث تعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية في الجزائر انعكاس لطبيعة النظام السياسي وتطويره لدور الإعلام

[1] المادة 125 ، المصدر نفسه .
[2] صلاح بن بوزة , مرجع سابق و ص 27-28 .

لدور الإعلام في المجتمع ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات المهنية .[1]

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية السياسية والإعلامية والفكرية ظهر قانون 1990 مخالفا تماما لقانون 1982 وجاء القانون ب106 مادة موزعة على 9 أبواب ولعل أهم ما جاء قيه هو إلغاء الرقابة الرادارية على الصحف وأصادرها وتعددها , وكذلك نشاء مجلس الأعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي , كما تضمن أيضا مود تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية واهم ما جاء فيه :

المادة 3 : " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية مفضيات السياسية الخارجية والدفاع الوطني " .أما المادة 26 : تنص على انه يجب أن لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية أو تعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبر أو بلاغا , كما يجب إلا تشمل هذه النشريات على أي ذلك إشهار أو إعلان من شانه أو يشجع العنف والجنوح " . كما تنص المادة 33 : " على انه تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية.... ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعين , الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية .[2]

أما المادة 35 : " تنص على أن للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى الخبر " وجاءت المادة 36 : " بالاستثناء حيث تنص على حق الوصول إلى مصادر الخبر " وحين أكدت على انه لا يجوز للصحفي أن ينشر معلومات من شانها أن :

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو امن الدولة .
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتجيا .
- أن تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية .
- أن تم بسمعة التحقيق القضائي .

[1] السعيد بومعيزة , أخلاقيات وآداب المهنة في التلفزيون الخدمة العمومية , حالة التلفزيون الجزائري , الملتقى الدولي بتونس , معهد علوم الأخبار ,افريل 2009 , ص 7-8 .

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية . القانون المتعلق بالإعلام 1990 , العدد 14 بتاريخ 3افريل 1990 , ص 100.

كما نصت المادة 37 : " على الحق في السر المهني " السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام جهات قضائية في حالات التالية :

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .
- الإعلام الذي يعنى الأطفال والمراهقين .
- الإعلام الذي يمس الأمن الدولة مساسا واضحا .
- الإعلام الذي يمتد إلى تحقيق والبحث القضائيين .

كما جاءت المادة 40 : "مركزة على آداب وأخلاقيات المهنة وتعد على درجة من الأهمية .

حيث جاء فيها " يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته للمهنته " وضرورة احترام المبادئ التالية :

- احترام حقوق المواطنين الدستورية والفردية .
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي .
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث .
- الامتناع عن التحريض على العرقية والعنف .
- الدعوة للسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العنف .الامتناع عن القذف والشتم والوشاية .
- الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية .[1]

وتم حل وزارة الإعلام وحل مكانها " المجلس الأعلى للإعلام" الذي عرفته المادة 59 كتالي : " أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال المالي" .

وقددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه , ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام .

كما يعد المجلس الأعلى لسلطة الإدارية المستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شاها الرقي بالمهنة , كما انه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد تشكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها .

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية , مصدر السابق , ص 110-111 .

ويعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني ، كما خلص الصحافي من صفة المناضل التي تكررت في قانون 1969_1982 إذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس الاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسعا أمام حرية التعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون أن يوازي بين حقول الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى . [1]

3- أخلاقيات المهنة من خلال قانون 2012 :

أن قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 هو قانون عضوي يتعلق بالإعلام فهو كسائر القوانين الأخرى ولقد وثق من قبل رئيس عبد العزيز بوتفليقة اعتمادا على الدستور وبمقتضى مجموعة من القوانين العضوية المتمثلة , مثلا في قانون الأحزاب السياسية والقانون المدني ..... .

والذي حدد بأكثر 132 مست جميع الجوانب الإعلام متمثلة في الصحفي والمجالات الإعلام , صحافة المكتوبة وسمعي البصري والسمعي , وحتى الإعلام الالكتروني .

وتأتي المواد : 1-2-3-4-5 من هذا القانون لتحدد لنا الهدف الأساسي من هذا القانون الذي جاء ليعطي الحرية الرأي والتعبير والتفكير التي كانت مقيدة و وتحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة في ظل احترام الدستور والقوانين الجمهورية والشريعة الإسلامية والقيم وعادات المجتمع ووقوف عند حريات الآخرين , وتكون أنشطة الإعلام في بث لوقائع واحدث ورسائل وأراء وأفكار عبر مختلف وسائل الإعلام التي تكونت ملك للقطاع العمومي أو تنشئها هيئة عمومية أو وسائل تملكها أو تنشئها الأحزاب السياسية وجماعات متعددة او أي شخص طبيعي أو معنوي يخضع لقوانين الجزائرية .

3-1- واقع القانون الإعلام على الصحافة المكتوبة والسمعي البصري والإعلام الالكتروني :

ويتضمن :

[1] علي قسايسية الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة, المجلة الجزائرية للاتصال, العدد14, جويلية1996, ص16.

أ- الصحافة المكتوبة : وتشمل :

1- الدورية النشرية :

- **أنواع الإصدارات الدورية النشرية :**

وفقا لقانون الإعلام العضوي فانه يوجد نوعين من الإصدارات وهما :

أ- الدوريات الإعلامية العامة : فهي تتناول واقع إخبار عامة وطنية عالمية ,وهي محددة لجميع وتكون مساحة التحرير الخاصة بالمنطقة التي تغطيها نسبة 50 بالمائة من المساحة التحريرية , وذلك تصدر بالغتين الوطنيتين أو إحداهما أما إذا كانت تصدر دولا أو وطنيا يجب أن يم الموافقة أولا قبل سلطة الرقابة لصحافة أي لغة يتم الإصدار بها .

ب - والنوع الثاني من الدوريات هي الدوريات الإعلامية الخاصة أو المتخصصة : فهي تكون مخصصة في ميدان مخصص ولفئة الجمهور المحدد, وذلك وفقا المواد رقم : 6-7-8-9-10-20

- **قواعد وأحكام إصدار الدورية النشرية :**

وذلك حسب ما جاء في المواد :11-12-13 , فان إصدار النشرية يتم بحرية تامة لكن لا يمكن انتشر إلا بعد أن تصرح بهذه الدورية لدى سلطة ضبط الصحافة وبذلك التصريح يكون مرفق بعد أوراق هامة تخص مسؤول النشر ومجموعة من المعلومات الخاصة بهذه الدورية المتمثلة في :

- ❖ عنوان النشرية وتوقيت صدورها .
- ❖ موضوع النشرية .
- ❖ مكان صدورها .
- ❖ اللغة أو لغات النشرية .
- ❖ اسم ولقلب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية .
- ❖ طبيعة القانونية لشركة النشر النشرية .
- ❖ أسماء وعناوين الملك أو الملاك .
- ❖ مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية .
- ❖ المقياس والسعر .[1]

- **الموافقة وسحب الاعتماد :**

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية , قانون العضوي للإعلام 2012 , العدد 2 , بتاريخ 14 جانفي 2012 , ص 3

وذلك وفق المواد 14-15-16-17-18-19 , ويتم الموافقة أو الرفض من قبل سلطة الرقابة الصحافة على هذه النشرة بعد 60 يوم وإذا تم الموفقة يعني انه اعتمدت الصدور من ذلك اليوم .

- **ويسحب الاعتماد من صاحبه في الحالات التالية :**

❖ فالاعتماد غير قابل لتنازل في حالة إذا باع أو تنازل صاحب الدورية لشخص أخر فانه يجب علية التقدم وطلب الاعتماد كما سبق ذكره في ما دتيه : 11-12 .

❖ إذا تم الموافقة على الاعتماد ولم يم إصدار دورية لمدة سنة وهنا يسحب بشكل نهائي .

❖ في حالة أن الدورية لم تصدر أي دورة نشريه لمدة 90 يوم فهنا يتمك إعادة طلب الموافقة على ترخيص من قبل السلطات الرقابية لصحافة كما جاء لمادتين 11-12

*** ففي حالة تم تغير في المعلومات التي قدمت لسلطة الرقابية يجب على صحاب أو مسؤول النشرية على إعلام السلطة الرقابية على التغييرات في مدة لا تتجاوز 10 أيام ويتم الرد بالموافقة من قبل السلطة على تلك تغييرات بعد 30 يوم .

- **طبع الدورية وذلك وفق المادتين : 21-22 :**

❖ على صاحب المطبعة ألا يتم طبع أي صحيفة من دورية إذا لم يتم تقديم وثيقة تثبت صحة الاعتماد .

❖ لا يتم طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلا بعد موافقة سلطة الرقابية وذلك بالتنظيم معها .

- **طبيعة صدور الصحيفة :**

وفق المواد : 23-24-25-26-27-28-29-30-31.

1) صاحب أو المسؤول على الصحيفة :

يجب أن تتوفر فيه التالية :

❖ أن يحوز شهادة جامعية .

❖ أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام , و 5 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة .

❖ أن يكون جزائري الجنسية .

❖ أن يتمتع بحقوقه المدنية .

❖ أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلفة بالشرف .

- أن لا يكون قام بسلوك معاد لثورة 1 نوفمبر 1954 , بالنسبة لأشخاص المولودين قبل سنة 1942 .

كما يمكن لشخص معنوي خاضع لقانون الجزائري أن يسير أو يراقب نشرية واحدة مخصصة لدورية معينة .

كما يجب على أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية مايلي :

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر .
- عنوان التحرير والإدارة .
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه .
- دورية صدور النشرية وسعرها .
- عدد النسخ السحب السابق .
- كما انه المساحة المخصصة للإشهار لا تتعدى أكثر من (3/1) من مساحة الصحيفة .
- لا يجوز أن تكتب باسهم أو سندات قبل أن تعلن سلطات رقابية .
- ويجب أن تحدد رأسمالها وتطلع من أين لها به , لأنه سوف يتم منحها من قبل السلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يجب أن تودع نسختين من نشريه دورية لدى سلطة رقابة الصحافة , وتحدد حصيلة الحسابات المصادق عليها على صفحاتها سنويا وكل من إلا ينشر فانه سوف يتم إيقاف النشر الدورية حتى تسوي وضعيتها .[1]

2) التوزيع والبيع في الطرق العام :

وفقا للمواد 33-34-35-36-37-38-39 من هذا القانون فانه تعطى لصاحب النشر البيع بكل حرية تامة في أي مكان يريده سواء المنازل أو طريق العام .....الخ وهدفها الأساسي هو أصال الخبر لجميع مع مراعاة يجب تخضع الدورية الأجنبية إلى موافقة من قبل السلطة المراقبة لصحافة , وبالنسبة لإصدار أو لاستيراد لدوريات الأجنبية يجب اخذ موافقة من قبل الشؤون الخارجية .

3) سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية , قانون العضوي للإعلام 2012 , العدد 2 , ص 4 ص 5 .

هي سلطة رقابية تنشأ من اجل مراقبة الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوي واستقلال مالي وتتمثل مبادئ قيمها على :

- ❖ تشجيع التعددية الإعلامية .
- ❖ السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني .
- ❖ السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية إبرازها بجميع إشكالها .
- ❖ السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة .
- ❖ السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة .
- ❖ السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت تأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد .
- ❖ تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام, والسهر على توزيعها .
- ❖ السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار والمراقبة هدفه ومضمونه .
- ❖ استلام تصريح الحسابات المالية النشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال .
- ❖ جمع كل المعلومات من المؤسسة الإعلامية لتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها .

كما تعمل هذه السلطة على الاستقبال المواثيق عبر الاتصال الالكتروني , وتعمل على تحديد لأجال ومعطيات اللازمة .

كما تعمل على نقل التقرير السنوي لرئيس جمهورية والبرلمان بدورها وعملها وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .

- **أعضاء الجنة سلطة ضبط الرقابة الصحفية :**

وهي لجنة تتكون من 14 عضو يعينهم بمرسوم رئاسي وهم :

- ❖ ثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة .
- ❖ اثنان منهم يعينهم مجلس الأمة وثنان مجلس شعبي البلدي .
- ❖ 7 الباقين ترشحون من بين الصحفيين المحترفين الذين لديهم خبرة لا تقل على 15 سنة .

والمدة العضوية لا تزيد عن 6 سنوات .

- ❖ يجب أن يتمتع أعضاء هذه الجنة بالنزاهة والأخلاق والآداب ويكتمون سر المهنة.

❖ يجب ألا يكون لأحدهم علاقة مباشر أو غير مباشرة بأحد مؤسسي الدورية .
وفي حالة إخلال احد الأعضاء بشروط فانه يستقل تلقائيا ويوضع مكانه أخر .

- **عمل لجنة السلطة الرقابية :**

❖ يتم الاجتماع بحضور على الأقل 10 أعضاء .
❖ وفي حالة تساوي الأصوات يكون رئيس اللجنة هو الصوت المرجح .
❖ وترفع المداولات بالغة الوطنية الرسمية .

ب- قانون الإعلام الخاص بالسمعي والبصري : ويتضمن :

1) ممارسات النشاط السمعي :

وذلك وفق المواد : 58-59-60-61-62-63

أن النشاط السمعي البصري جاء في هذا القانون على أساس انه كل اتصال اللاسلكي يتم نقل الأخبار والرسائل بطريقة الإشارات أو العلامات والرسومات وأشكال فهو نشاط يقدم خدمة عمومية تتمثل في اتصال جماهيري لجميع في آن واحد وتكون الرسالة تحتوي على صوت أو صورة أو صور وصوت معا .

ويمارس نشاط السمعي البصري من قبل :

❖ هيئات العمومية .
❖ مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي .
❖ المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .

ويمارس هذا النشاط طبقا لهذا القانون العضوي والتشريع المعمول به ويجب أن يكون هناك تعاقد بين السلطة والمؤسسة على تخصيص الترددات الموجهة للسمعي أو السمعي البصري , وهذا التعاقد يعتبر بمثابة ترخيص .

2) سلطة الضبط السمعي البصري :

وفق المواد : 64-65-66 .

إن سلطة ضبط السمعي البصري هي لجنة تتمتع بشخصية معنوي والاستقلال المالي ويتم تحديد صلاحيات تلك السلطة بموجب مجال السمعي البصري .

كما أن الإعلام عبر الانترنت يمارس بحرية تامة , بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول على جهاز الإعلام عبر الانترنت .[1]

3) وسائل الإعلام الالكترونية :

وذلك وفق المواد : 67-68-69-70-71-72 .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية , المصدر السابق , ص 7 ص 8 ص 9

ويقصد بوسائل الالكترونية هي ما يتم بثه أو ايذاعها ونشر عبر صفحات الانترنت سواء كانت خاصة سمعي بصري وسمعي أو الصحافة المكتوبة من أخبار ومعلومات من قيل شخص طبيعي أو معنوي يخضع لقانون الجزائري , فيكون إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام , ولا تدخل فيه تلك الأدوات والأخبار الترويجية لنشطات صناعية أو تجارية . وتمارس هذا النشاط الإعلامي الالكتروني في ظل احترام الأحكام والقوانين المصادق عليها .

3-2-الصحفي وحق الرد والتصحيح :

وتتضمن :

أ- مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة :

1) مهنة الصحفي :

وذلك وفق للمواد : 73..... إلى 91 .

❖ الصحفي في ظل هذا القانون هو كل شخص يعمل لدى جهة معينة إعلامية سواء سمعية بصرية أو مكتوبة أو حتى الكترونية لجمع المعلومات أو البيانات ومعالجتها .

❖ يعد صحفي محترفا إذا كان هناك عقد موثق بين الهيئة التي يشتغل معها بضمان حقوقه وواجباته ويثبت انه محترف من خلال البطاقة الوطنية للصحفي المحترف التي تقدم له .

❖ يجب أن يجتمع رئيس التحرير , الأقل ب(3/1) من صحفيين المحترفين في التحرير .

❖ لا يمكن أن يعمل الصحفي لا مؤسستين إعلاميتين دون اخذ من الهيئة المستخدمة.

❖ يمكن لمجموعة من صحفيين إنشاء شركة تساهم في رأسمال المؤسسة المستخدمة.

❖ ويشترط على الصحفيين الذين يشتغلون لحساب الأجنبي أن يأخذ اعتماد .

❖ في حال فسخ المؤسسة الإعلامية عملها أو إفلاسها يمكن أن يطلب الصحفي فسخ العقد .

❖ يجب على الصحفي الوصول لجميع الهيئات والإدارات وأين ما يذهب للوصول للمعلومة وإعطاءه له إلا في الحالات الخاصة التالية :

- إذا كان الأمر متعلق بالسر الدفاع الوطني .
- خبر يتعلق بالمساس بسيادة وامن .
- خبر يتعلق بالسر الاقتصادي استراتيجي .
- يتعلق بالمتابعات القضائية .

❖ يحق الصحفي أن يستعمل اسم مستعارا , كما يجب أن يطلع مدير المسؤولية على بياناته الأصلية قبل النشر .

- ❖ يحق للصحفي أن يغير في حالة إذا تم تغير في المقال الذي كتبه .
- ❖ يحق لصحفي وللمؤسسة الإعلامية كتمان سر المعلومة .
- ❖ يحق لصحفي كاتب المقال حق الملكية الكتابية بحيث لا يستطيع استعمال أخر لذالك المقال دون الموافقة .
- ❖ يحق لصحف الاكتساب ضمان لحياته في حالة إرساله إلى أماكن الحروب , وفي حالة لم يبلي ذلك يحق له الرفض .[1]

2) أخلاقيات وآداب المهنة :

وذلك وفق المواد :92 إلى غاية 99 .

يجب على الصحفي احترام الآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية وذلك وفق الأحكام والقرارات المتعلقة :

- ❖ المساس بالسيادة الوطنية .
- ❖ الامتناع عن مساس بتاريخ الوطني والثوري ورموز البلاد .
- ❖ امتناع عن السرقة الأدبية .
- ❖ الحفاظ على سلامة وامن وحريات الآخرين .
- ❖ التحري الجيد والموضوعي على الخبر قبل نشره .... أي الابتعاد على أي تصرف لا أخلاقي مخل لشرف المهنة .

ينصب أو ينشأ مجلس الأعلى للآداب أو أخلاقيات المهنة الصحفية وينتخب أعضاءه من قبل صحفيين محترفين :

- ❖ يكون هذا المجلس بمثابة مجلس القضاء لصحفي .
- ❖ يعتبر كأساس لشرف المهنة .
- ❖ يتم تمويله من قبل الدولة .
- ❖ يحدد العقوبات وكيفية الطعن .

ب- حق الرد والتصحيح :

وذلك وفق المواد : 100 .... إلى 114 .

- ❖ يتمثل حق الرد في أن تلك الوسيلة الإعلامية قد مست بالخصوصيات شخص ما وبالتالي لذلك الشخص حق الرد .
- ❖ حق التصحيح وهو عندما ننشر خبر خاطئ يحق أن يصحح مجانا في نفس المكان وبنفس أي أسلوب والأشخاص الذين يخول لهم الرد أو التصحيح هم :
  - شخص أو هيئة المعنوية .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية , المصدر السابق , ص 9 ص 10

- الممثل القانوني لشخص أو هيئة المعنوية .
- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي له الشخص أو الهيئة المعنوية .

- **كيف يتم التصحيح أو الرد ؟**

❖ يتم التصحيح ذلك بإرسال رسالة أو عبر محضر قضائي في مدة لا تتجاوز الشهر وتحمل هذه الرسالة بيانات وبراهين صحيحة وتقوم المؤسسة بنشر التصحيح أو الرد بحسب ما قدم لها من معلومات بدون إضافة أو حذف أو تغيير في العدد المقبل مباشر وتكون مجانا وبنفس الشكل والمكان .

❖ وفي حالة لم ينشر في 8 أيام يحق لصاحب الرد أو التصحيح رفع قضية ضد المؤسسة الإعلامية التي تجبره على النشر في مدة يومين .

❖ ففي حالات الانتخابات تقلص المدة إلى 24 ساعة .

❖ يحق لكل مواطن جزائر حق الرد على مقال أو حصة تمس القيم والمصلحة الوطنية .

❖ يرفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كان منافيا للآداب والقانون والشرف الصحفي .[1]

3-3- المسؤولية والمخالفات المرتبكة والدعم الصحافة وترقيتها :

1)المسؤولية :

وفقا للمادة : 115 :

يتحمل المسؤولية مدير المؤسسة الإعلامية على كل ما ينشر أو يرسم أو يبث من خلال وسيلة الإعلام سواء سمعي بصري أو سمعي الكتروني أو صحافة المكتوبة .

2)المخالفات المرتبكة :

وفقا للمادة : 116 حتى 126 :

❖ يعاقب كل من يخالف المادة 29 التي تنص على "يجب أن يصرح ويبرر مصدر رأسمالها والأموال الضرورية لتسيرها ..." تتراوح العقوبة من 100الف إلى 300 مئة ألف دينار جزائري ويمكن أن تصادر المحكمة الأموال .

❖ يعاقب كل من ذكر في المادة 4 : على أن يقبلوا مزايا أو تسهيلات وبالخصوص الأجنبية بعقوبة تتراوح بين 100 إلى 400 ألف دينار جزائري .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية , المصدر السابق , ص 10 ص 11 ص 12

- ❖ يعاقب كل من ينسب اسمه لشخص طبيعي بغرض الزيادة في النشرية أو الاكتتاب باسمهم وحصص في رأسمال بعقوبة تتراوح بين 100 إلى 500
- ❖ ألف دينار جزائري وقد يصل الأمر إلى وقف صدور النشرية .
- ❖ يعاقب كل من نشر خبر أو معلومة عبر وسيلة إعلامية التي ذكروا تمس السرية في التحقيقات الابتدائية في الجرائم بين 50 إلى 100 ألف دينار جزائري و ب25 إلى 100 ألف جزائري في حالة القضايا السرية .
- ❖ يعاقب من 25 إلى 100 ألف دينار جزائري لكل من يسئ للبعثات الدبلوماسية معتمدين في الجزار أو الرؤساء .
- ❖ يعاقب من لا ينشر حق الرد والتصحيح وتتراوح العقوبة بين 30 إلى 100 ألف دينار جزائري .

3) دعم الصحافة وترقيتها :

وتنص المواد : 127-128-129-130 :

- ❖ أن الدولة تمنح إعانات ومساهمات المالية ومساعدات التنمية وارتقاء بمستوى حرية التعبير والرأي .
- ❖ نعمل على تكوين الصحفي والرفع بأدائه المهني .
- ❖ يجب على مؤسسات الإعلامية أن تخصص بنسبة 2 بالمائة من الأرباح لتطوير كفاءات الصحفي .
- ❖ العمل مع وكالات استشارية إعلامية من اجل المضي قدما في الإعلامية ورفع مستوى الإعلام الجزائري . [1]

4- مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لصحفيين الجزائريين :

تمت المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة بتاريخ 13 افريل 2000 , الذي حدد قواعد الممارسة المهنية للصحفيين وقد احتوي الميثاق على واجبات وحقوق الصحفيين الجزائريين , حيث بلغ عدد الواجبات 18 واجبا يقابلها 8 حقوق .

بيان الحقوق والواجبات :

الصحفي المحترف مهما كان وضعه , هو من يمارس بصفة أساسية مهنته بطريقة منتظمة ومقابل اجر في وسيلة أو عدة وسائل إعلامية , ومنها يستمد موارده الأساسية .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية , المصدر السابق , ص 13 ص 14

أن الحقوق الإعلام , وحرية التعبير , والنقد , هو من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية الإعلامية , ومن هذا الحق في معرف الواقع والأحداث , والتعريف بها تنبثق مجموعة واجبات وحقوق الصحفيين .
أن مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلو على كل مسؤولية أخرى وخاصة إزاء مستخدمه وإزاء السلطات العمومية .
تتضمن مهمة الإعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم ويطبقونها بحرية , وذا هو موضوع بيان الواجبات المصاغ هنا .[1]
لكن الواجبات لا يمكن أن تحترم فعليا أثناء ممارسة المهنة إلا إذا توافرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفي , وهذا هو موضوع بيان الحقوق .
أن هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط والرادع , و لا بالنظام الذي يفرض ويجبر , وإنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا , لضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم , وعلاقتهم بالجمهور .
وينبغي أن تتخذ هذه القواعد المتبناة بحرية والمصادق عليها ديمقراطيا , كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة , أن مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة , الذي تشكل من الزملاء , يسهر على احترام هذه المبادئ .[2]

بيان الواجبات :

يلتزم الصحفي بواجب :

1. احترام الحقيقة مهما كانت التابعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة .
2. الدفاع عن حرية الإعلامية , والرأي , والتعليق , والنقد .
3. الفصل بين الخبر و التعليق .
4. احترام الحياة الخاصة للأشخاص , وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة .
5. نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تعريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها .
6. الامتناع عن نشر الإشاعات .
7. تصحيح كل معلومة يتبن بعد نشرها أنها خاطئة .
8. الحفاظ على سر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين , بيان الحقوق والواجبات, الجزائر 13 افريل 2003 , ص 9 – 10 .
[2] مصدر السابق , ص 11-12 .

9. الامتناع عن الانتحال , والافتراء , والقذف , والاتهامات غير المؤسسة .
10. عدم الخلط بين مهنة الصحفي مهنة الاشهاري أو الدعائي , وعدم قبول أي تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشر أو غير مباشرة .
11. عدم قبول تعليمات في التحرير , سوئ من مسؤولي التحرير , وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير .
12. الامتناع عن الترويج , بأي شكل من أشكال , للعنف , الإرهاب , الجريمة , التعصب , العنصرية , التمييز الجنسي للتسامح .
13. كل صحفي جدير بهذا الاسم , ومتعرف بالقوانين المعمولة بها في كل بلد لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره .
14. الامتناع عن الحصول عن أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب .
15. الامتناع عن طلب منصب زميل , أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله شروط أدنى .
16. عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي .
17. احترام افتراض البراءة .
18. عدم استعمال الأساليب غير الشرفية للحصول على المعلومات أو الصور والوثاق. [1]

بيان الحقوق :

من حق الصحفي :

1. الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة , و لا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح .
2. التحلي بوازع الضمير .
3. الإبلاغ بكل قرار هام من شانه الإضرار بحياة المؤسسة .
4. التمتع بقانون الأساسي المهني .
5. الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية .
6. التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته وعقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية , ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية .
7. الاعتراف له بحقوق التأليف , والاستفادة منها .
8. احترام المنتوج الصحفي , والوفاء لمضمونه .

[1] مصدر السابق , ص 13-14 .

المجلس الأعلى الأخلاقيات المهنة هيئة ضبط وحكيم يضطلع أعضاءه المنتخبون من طرف زملائه مهمة السهر على احترام مبادئ ميثاق أخلاقيات للصحفيين الجزائريين. ليس للمجلس أي طابع قضائي , ليس بإمكانه أن يلتزم أو يعاقب أو يرفض أو يحد قوته الوحيدة تكمن في سلطته الأخلاقية التي خولته إياها الصحافة والاهتمام الذي يوليه له الجمهور .

مجالات تدخل المجلس محددة في الميثاق :

- حرية الصحافة والتعبير .
- حق الجمهور في الإعلام .
- احترام الحياة الخاصة .
- دقة الخبر .
- الحياد في معالجة الخبر .
- الفصل بين الأنواع الخبرية .
- الامتناع عن التحريف والافتراء والانتحال .
- حماية مصادر الخير .
- الاستقلالية إزاء المعلنين .
- التحلي بوازع الضمير المهني .
- الامتناع عن الترويج للعنصرية والإجرام بكل إشكالهما .
- عدم قبول أي تدخل حكوميا كان وغيره
- الامتناع عن استغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية .
- احتلام افتراض البراءة .
- عدم استغلال الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومة أو الصورة .
- احترام حق الرد .
- تصحيح المعلومة التي يتبن بعد نشرها أنها خاطئة .[1]

ويبقى مضمون هذه الوثيقة مقبولا إلى حد ما لان المشكل الأساسي يكمن في التطبيق على ارض الواقع , ويضمن ما يسوغ لإشكالية التطبيق على ارض الواقع نلاحظ مثلا من خلال تصريح صحفي لرئيس زروال أثناء حكمه " إقراره بعدم تمييزه بين صحافة خاصة وأخرى عمومية بل هي حسب رأيه كلها صحافة وطنية لابد عليها من مراعاة المصلحة العلية للوطن " , يأتي بعد ذلك خلفه الرئيس بوتفليقة "

[1] المصدر السابق ,ص 15

بتصور جديد لهذه الصحافة بدمجها في إطار مشروع سياسي يبتعد بها أن تكون وسيطا بين الحاكم والمحكوم إلى اضطلاعها بمهمة تنبيه المواطن والمحافظة على يقظته وتجنده لخدمة التنمية " .[1]

5- حقوق وواجبات الصحفي من خلال مشاريع قوانين الإعلام :

قبل التطرق إلى محتوى المشاريع لابد من الإشارة إلى التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس زروال :
صدرت التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس السابق " اليامين زروال " في 13 نوفمبر 1997 والتي تتضمن أساسا قضية تنظيم قطاع الإعلام والصحافة عبر التزام الصحفيين أكثر بمهامهم وإيجاد نوع من الاحتراف الوطني والدولي , وقد دعت التعليمة في محاورها الأساسية إلى :

الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على الأصعدة القانونية والمؤسساتية والإعلامية

التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منظمة للإعلام تتكفل باحترام القواعد الأساسية ,وحق بالإعلام يمتاز بالنزاهة والموضوعية .

دعوة الصحفيين لأحداث قطيعة بين إعلام سابق لا يتناسب والظروف السياسية الراهنة , ولا سيما في مصداقية تستند إليها دائما دعائم المجتمع .

ترقية نشاط الصحافة المكتوبة عبر دعم الدولة للعناوين الصحفية من ناحية النشر والتوزيع ولا سيما في المناطق النائية وذلك يتبنى تقنيات حديثة للنقل والطبع .

وضع إستراتجية لسمعي البصري وترقيته إلى الاحترافية عبر تقديم مقترحات حول عدد القنوات التلفزيونية , القوانين التي تنظمها , الإنتاج والبرمجة الموجهة إلى الجماهير داخل الوطن , توسيعها لتشمل الجماهير في الخارج .

تحسين قطاع الإشهار بوضع قانون ينضمه من خلال ضبط الشروط والمعايير والقواعد الأخلاقية لا تسير وممارسة هذا النشاط .

الرفع من مستوى أداء وكالة الأنباء الجزائرية .

[1] بوجمعة رضوان , الصحفي والمرسل الصحفي في الجزائر , الجزائر , 2008 , ص 26 .

الدعوة إلى انفتاح وسائل الإعلام على المجتمع بالدرجة الأولى للتعرف على انشغالات واهتمامات وطموحات أفراد المجتمع .[1]

إعادة تنظيم الاتصال المؤسساتي بما يسمح بالإنتاج والنشر الموسع لخطاب وتمكين الشعب من ممارسة الحق في الإعلام , ولا يتم ذلك إلا عبر تسهيل الوصول إلى مصادر الإعلام وتدفق أكثر للمعلومات , مما يسمح بتفعيل اتصال المواطن بالمؤسسات الوطنية , الجهوية والمحلية .

الحفاظ على وسائل الإعلام من الهيمنة غير العادلة للأحزاب السياسية على احترام قواعد ومبادئ الخدمة العمومية التي تفرض الوصول و الاستفادة من طرف المجتمع المدني والمجتمع السياسي من وسائل الإعلام العمومية .
العمل على تصحيح صورة الجزائر في الخارج عبر إنشاء وكالة الاتصال الخارجي تستشير في وظيفة إنتاج صورة حقيقة للدولة الجزائرية على المستويات السياسية , الاقتصادية , التجارية , الثقافية والسياحية , لقد تباينت مواقف الصحفيين بين مؤيد ومعارض لهذه التعليمة , حيث يرى البعض أن السبب من إصدارها هو تصحيح الوضع الإعلامي مسد الفراغ القانوني , زيادة على ذلك فقد وردت فيها مواد لم يتضمنها قانون 1990 , وبالتالي فقد جاءت لتحرك قطاع الإعلام وتبعث فيه روح التجديد والحيوية , لكن من جهة أخرى , هناك من الصحفيين من يرى بان التعليمة جاءت متأخرة , فحسب رأيهم أن التعليمة غير كافية بإيجاد إعلام حر, ولم تملئ الفراغ القانوني الذي يشهده قطاع الإعلام ولا سيما من ناحية التنظيم القانوني لممارسة المهنة , فالتعليمة أم تتعرض إلى وضعية الصحفيين المهنية والاجتماعية .

من خلال مشروع قانون الإعلام 2000 :

تم التخطيط لهذا المشروع من طرف الوزارة الوصية في عهد وزير الاتصال والثقافة الأسبق " عبد المجيد تبون " بمشاركة عدد من رجال الإعلام , وقد تضمن هذا المشروع عدد نقاط منها :

- تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام .
- الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام .
- الاعتراف بحق المؤلف للصحفي الجزائري ومنحه بذلك نسبة من العائدات التي تتحصل عليها المؤسسة الإعلامية .

[1] بين دالي فله , التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر , دراسة ميدانية وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعديدية , قسم علوم الإعلام والاتصال , جامعة الجزائر 3 , 2013/2012 , ص 61 .

- ضمان حق الصحفي المحترف بعد الوفاة من خلال استفادته من التامين مدى الحياة خاصة بالنسبة للصحفيين المبعوثين في مهما رسمية إلى مناطق الحروب والكوارث الطبيعية .[1]

- إظهار الرغبة في إعادة بعث " المجلس الأعلى " ومنحه الصلاحيات التي تتمتع بها الوزارة الوصية على قطاع الإعلام حاليا , ومن بين هذه الصلاحيات إصدار البطاقة المهنية للصحفي المحترف أو سحبها في حالة مخالفات .
- التأكيد على واجبات والتزامات الصحفي من خلال تحمل كاتب المقال – مع مدير النشر – مسؤولية كل ما ينشر في الصحيفة , كلما يحق للشخص المتضرر رفع دعوى قضائية ضد الصحفيين النشرية , ويمكن له من ناحية أخرى إسقاط هذا الحق .
- نصت المادة (69) من هذا المشروع على إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات وشرف المهنة الصحفية مكون من شخصيات مارست المهنة لأكثر من 30 سنة وممثلين عن الصحافة ولإذاعة والتلفزيون ووكالات الإنباء وزارة الاتصال , الداخلية , العدل والخارجية .

من خلال مشروع قانون الإعلام 2001 :

كان المشروع في عهد وزير الاتصال " محي الدين عميمور" ولقد نشر في جريدة اليوم في 27 جانفي 2001 تحت عنوان " قانون بممارسة الاتصال " حيث تضمن:

- وضع المجلس الأعلى للاتصال الذي يملك صلاحيات الموافقة أو المنع صدور النشريات الدورية واعتماد المؤسسات الدورية أو اعتماد المؤسسات السمعية البصرية .
- إمكانية تعليق صدور أية نشرية دورية من قبل العدالة .
- الحديث عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة .
- للحصول على الاعتماد عنوان إعلامي يجب انتظار شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف .
- يشترط أن يكون الثلثين (3/2)من الصحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية .

[1] بن دالي فله , التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر , دراسة ميدانية وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعديدية , ص 62 – 63 .

- النص على بعض الحقوق المهنية للصحفي كالحق في السر المهني . وان كان هذا الحق تم تقييده بطبيعة المعلومات .إضافة إلى حق المؤلف الصحفي الذي كان غير واضح من ناحية الحقوق المادية .

وبشكل عام يمكن القول أن هذا المشروع تطرق في مجمله إلى تنظيم المطبوعات والنشر , ولم يتطرق إلى تنظيم الممارسة المهنية .[1]

من خلا مشروع قانون الإعلام 2002 :

كان هذا المشروع في عهد الوزيرة " خاليدة تومي " ولقد تم نشرها في الموقع الالكتروني لوزارة الثقافة والاتصال يوم 14 أكتوبر 2002 وقد تضمن حرية إصدار النشريات الدورية وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية في الإعلام (بدلا من وكيل الجمهورية المختص إقليما في نص قانون 1990) في اجل لا يتعدى 30 يوما , ويعد صمت الإدارة بعد 30 يوم من تاريخ استلامها للملف رفض لإصدار النشرية .

- إقرار حرية الاتصال السمعي البصري .
- إنشاء مجلس السمعي البصري دون ذكر من هم أضاء المجلس وكيفية تنصيبه.
- إنشاء للجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف والتي يترأسها ممثل عن الوزارة الوصية بالإعلام .

من خلا ما ذكر نلاحظ أن مشروع 2002 كان يفتقر لعدة نقاط أهمها :

- عدم التعرض لتنظيم القانوني لممارسة المهنة الصحفية , باستثناء مسألة البطاقات المهنية والتي تمنح من طرف لجنة وطنية يترأسها ممثل عن الوزارة الوصية بالإعلام , في حين كان لابد أن يكون الرئيس منتخب حتى يكون حياديا .
- عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي .
- الإبقاء على قانون العقوبات المعدل في 2001 .

من خلال مشروع قانون 2003 :

ابدي الكثير من الصحفيين رفضهم لمشروع قانون الإعلام 2002 نظرا للنقائص و والتضيقات الواردة فيه على مهنة الصحافة مما دفع الوزارة إلى إحالته على لجنة خبراء لإثرائه ثم فتح النقاش حول النسخة المنقحة بداية من افريل 2003 , لتصدر

[1] بن دالي فله , مرجع السابق , ص 64 – 65 .

النسخة النهائية في 3 ماي 2003 وهو ما عرف بمشروع قانون الإعلام 2003 , واهم ما تضمنه المشروع :

- حق الصحفي المحترف في فسخ عقده مع مؤسسته الإعلامية مع الاستفادة من تعويضات إذا غيرت المؤسسة في توجهها , أو في المحتوى , أو التوقف عن النشاط أو التنازل لصالح الغير .
- حق الصحفي في السر المهني .
- الاعتراف بملكية الأدبية والفنية للصحفي .[1]

- الاكتتاب على تامين الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة أو الكوارث الطبيعية .

- لا توضع أي إشارة إلى حكم صدر في حق الصحفي بسبب الجنح الصحفية في مستخرج سوابقه العدلية 03 , فالجنح الصحفية لا تعد كبقية الجنح الصحفية بعد مرور 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه .[2]

6- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014 :

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني , وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014 , واهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد :

الماد ة الثانية التي تنص على " يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 2012 , وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول " وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام مايلي :

- احترام شعرات الدولية ورموزها .
- التحلي بالاهتمام الدائم لأعداد خبر كامل موضوعي .
- نقل الواقع بنزاهة وموضوعية .
- تصحيح كل خبر غير صحيح .

[1] بن دالي فله , مرجع السابق , ص 66
[2] بن دالي فله , مرجع السابق , ص 67

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر .
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار .
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشر أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف .
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف .
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية .[1]
- الامتناع عن نشر أو بث صورة ولقوال تمس بالأخلاق العامة أو تستفز مشاعر المواطن .

كما حددت المادة 48 الشروط التي تضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ الخاصة :

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى , وعد المساس بالمقدسات والديانات الأخرى .
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع .
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام .
- الامتثال لقواعد المهنية و آداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري , مهما كانت طبيعته و وسيلته وكيفية بثه .
- لامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة .
- السهر على احترام الحقوق المؤلف وحقوق المجاورة .
- التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية .
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة .
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف سمعة الأشخاص والشخصيات العامة .[2]

وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عد احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط التالية :

المادة "98" التي تنص على انه "في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام الخاص للشروط الواردة في

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري , العدد 16 , بتاريخ 23 مارس 2014 , ص 8 .
[2] المصدر السابق , ص 10

النصوص التشريعية والتنظيمية , تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بأعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في اجل تحدده سلطة الضبط السمعي البصري "

وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي قد تحدث في البث التلفزي أو الإذاعي , وبالتالي فان أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي ضبط السمعي البصري .

وتؤكد المادة 100 على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار وتنص على " في حالة عدم الامتثال للأعذار في الأجل التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح 2 بالمائة و 5 بالمائة من رق الإعلام المحقق خارج الرسوم خلال أخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا , وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز 2.000.000 دج .

وتؤكد المادة 101 على انه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في مادة 100 تأمر سلطة الضبط بقرار معلل :

إما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج و في كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحد .

وما يلاحظ في هذا ألقانون انه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل وكتفي بإشارات فقط , كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما أن العقوبات التي وضعها القانون ألمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر .[1]

7- أخلاقيات المهنة من خلال الدستور الجزائري 2016 :

تضمن الدستور الجزائري الجديد الصادر في الجريدة الرسمية في عددها 14 بتاريخ الاثنين 27 جمادى الأول 1437 ه الموافق ل 7 مارس 2016 م , 218 مادة موزعة على أربع أبواب خصص بابها الرابع لتعديل الدستور وأحكام انتقالية , في حين قسم كل باب إلى مجموعة من الفصول تراوحت بين 2 فصول في الباب الأول و 3 فصول في الباب الثاني والباب الثالث , في حين جاء هذا الدستور لتكريس حرية

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري , المصدر السابق , ص 12-18 .

التعبير وإعطاء حقوق اكبر للعاملين في حقل الإعلام على الرغم من أن الدستور الجديد كان محل أخذ ورد بين المؤيدين للمواد التي جاء بها , وبين معارضين لذات المواد .

جاء الفصل الرابع الموسوم بالحقوق والحريات من الباب الأول بمجموعة من المواد تضمن للمواطنين حقه في المعتقد وحرثه في التعبير , وهو ما نصت عليه المادة 42 من الدستور : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد , وحرمة حرية الرأي " , المادة 44 من ذات الدستور جاءت لحماية الحقوق المؤلف التي يحميها القانون باعتبار أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن , هذا نصت المادة 44 انه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي وهو ما يعد إضافة جديدة لحقوق رجال الإعلام الذين طالمه مارسوا نشاطهم تحت ضغط ورقابة أكثر من جهة بداية بإدارة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها .

الحفاظ على الحياة الخاصة للمواطنين وحماية أسراره كرستها المادة 46 من الدستور الجديد التي تنص على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه دون أمر معلل من السلطة القضائية وهو ما يتماشى كليا مع أخلاقيات العمل الإعلامي في وقت أضحت بعض وسائل الإعلام المنابر المفضلة للتشهير بالأشخاص ونشر أسرارهم أمام الجميع , ما يعد منافيا لكل مواثيق ودساتير أخلاقيات المهنة الصحفية , لتصبح قضية حماية خصوصية الأشخاص في الدستور حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه .

المادة 48 ضمنت صراحة للمواطن حريات التعبير , وإنشاء الجمعيات لتأتي المادة 50 ضامنة حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية دون قيد ورقابة قبلية بأي شكل من الأشكال , هذا مع عدم استغلال هذه الحريات للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم , على ألا نخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية .

ولتأكيد حق الصحفي في الحصول على المعلومات جاءت المادة 51 التي تنص على أن " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها ومضمونان للمواطن علا ألا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني .

وعن أهم ردود الأسرة الإعلامية حول ما جاء بها الدستور الجزائري الجديد فقد بارك الاتحاد الوطني للصحافيين والإعلاميين ما تضمنه هذا الدستور خاصة ما يتعلق

ببند إلغاء تجريم الصحافيين الذين عانوا لسنوات عديدة من تجريم مهنتهم وبحثهم عن المعلومة لتنوير الرأي العام وتوعيته للمطالبة بحقوقه , كما أوضح بيان لذات الاتحاد أن الدستور الجيد أتى بجملة من المكاسب التي سيستفيد منها الإعلاميون والصحافيون خاصة الموارد التي تجرم أصحاب مهنة المتاعب وألغي حبسهم مما يلزم فتح الفضاء الإعلامي وتوسيع الحريات .[1]

ابر السيد " ميلود شرفي " الرئيس السابق لسلطة ضبط السمعي البصري أن الدستور الجديد يسمح للصحافة أن تتبوأ موقعها كسلطة رابعة حقيقية عبر ممارسة الإعلاميين لمهامه بحرية من موقعهم كمواطن ضمن مظلة حرية الرأي والتعبير إلى

موقع أهم يتحدث صراحة عن حرية الصحافة , ليشير السيد " شرفي " أن الدستور الجديد يتضمن الإشارة إلى تمكين الصحفي من الوصول إلى مصدر المعلومة وهو أشكال عانى منه الصحفيون كثيرا كما تضمن الدستور الجديد حق الصحفي في النشر المعلومات , الأفكار, الصور والآراء بكل حرية , ودعا الرئيس السابق لسلطة ضبط السمعي البصري إلى تقدير هذا المكسب حق تقديره وان يبذل الصحفيون الجهود اللازمة لتطوير مهنتهم عبر احترام حق المواطن في المعرفة والالتزام بأخلاقيات المهنة والقوانين المنظمة للعمل الصحفي .

جاءت الأحكام الجديدة المتضمنة في الدستور الجديد المتعلقة بالصحافة لتعزيز حرية ممارسة المهنة ورفع كل القيود حسب ما أكده لو.ا.ج جامعيون دعوا إلى إتباع الدستور بقوانين توضح المفاهيم والأحكام المتضمنة في المشروع , كما أعرب السيد " بالقاسم أحسن جاب الله " أستاذ جامعي وخبير في الاتصال عن ارتياحه لتكريس حرية الصحافة و إلغاء الحبس بسبب جنح الصحافة , وبخصوص الفترة المتعلقة بمنع الرقابة المسبقة الذي حياه أيضا أوضح انه لم يكن هناك أبدا رقابة في الجزائر ما عدا خلال فترة قصيرة مرتبطة بالرقابة الخاصة بالإعلام الأمني .

واعتبر نفس المتحدث أن الدستور الجديد سيسمح بتطوير قطاع الصحافة أكثر كونه ستكرس حق حرية الرأي بالنسبة للجميع , إلا أن هذه الحرية لا يجب أن تستغل كما قال " للتعدي على الكرامة وحرية وحقوق الأفراد ".

واعتبر السيد "أحسن جاب الله " أن الأحكام الجديدة التي تكرس الحق في الوصول إلى المعلومات والمعطيات وضمان نشرها لن يؤدي في القريب العاجل إلى

[1] عز الدين بقدوري , أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران , رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال ولاتصال , مست غانم (الجزائر) , 2017/2016, ص 208 – 209 .

تقدم معتبر في ممارسة مهنة الصحافة , في رأيه أن هذه الأحكام لن تحدث أي تغيير في التصرفات اليومية للمواطنين والموظفين والسلطات خاصة العمومية منها وحثي القطاع الخاص . وأكد الأستاذ الجامعي على ضرورة إتباع الدستور الجديد بقوانين توضح المفاهيم الخاصة بمختلف جوانب الإعلام وليس مجرد قوانين ومراسيم أو قرارات لا يحترمها احد .[1]

من جهته اعتبر الأستاذ الجامعي " محمد لعقاب " أن الدستور الجديد يعزز الحريات ويكرس حرية الصحافة في جميع أشكالها , مضيفا أن حرية الصحافة لن تقيد من الآن فصاعدا بأي رقابة مسبقة .[2]

[1] عز الدين بقدوري , أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران , ص 209_210 .
[2] عز الدين بقدوري , مرجع السابق , ص 210 .

الإطـــــــار التطـــــبيقي

الفصل الأول : الجانب التطبيقي

1- تحليل محور المتعلق بالبيانات الشخصية

2- تحليل إجابات أفراد المستجوبين على المحور الثاني المتعلق بأخلاقيات العمل الصحفي وقواعد المؤثرة فيه

3- تحليل إجابات العينة من المستجوبين على المحور الثالث أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الجزائري

4- نتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة

1- تحليل محور الأول المتعلق بالبيانات الشخصية :

جدول رقم (1) : يوضح توزيع المبحوثين حسب الجنس .

الجنس	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	17	% 85
أنثى	03	% 15
المجموع	20	% 100

يبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين حسب النوع , حيث بلغت نسبة الذكور 85 % بينما نسبة الاناث فبلغت 15 % وبذلك نلاحظ أن عدد الذكور تجاوز عدد الإناث وتبدو نسبة الإناث قليلة مقارنة بنسبة الذكور وقد يرجع ذلك لكون مهنة الإعلام مهنة الصعوبات والمخاطر .

جدول رقم (2) : توزيع عينة الدراسة طبقا للسن :

السن	التكرار	النسبة المئوية %
اقل من 25	4	20%
من 25 إلى 40 سنة	7	% 35
أكثر من 40 سنة	9	% 45
المجموع	20	% 100

يتضح من الجدول أن النسبة الأعلى من الصحفيين تقع أعمارهم في الفئة أكثر من 40 سنة بنسبة 45 % من حجم العينة , ثم تليها الفئة من 25 إلى 40 سنة بنسبة 35% , ثم تليها فئة الأقل من 25 سنة بنسبة 20% , ونلاحظ أن الفئة الأكثر من 40 سنة هي الأكثر وتعتبر الفئة النشطة ولهم تأثير مما يمتلكونه من خبرة في ميدان الإعلامي .

جدول رقم (3) : مستوي التعليمي للمبحوثين :

مستوى المبحوثين	التكرار	النسبة المئوية %
متوسط	0	% 0
ثانوي	1	5%
جامعي	9	% 45
دراسات عليا	10	% 50
المجموع	20	% 100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن المبحوثين الحاصلين على دراسات عليا يمثلون 50 % في حين تليها بنسبة 45 % متحصلين على مستوى جامعي , أما مستوى الثانوي فيمثل 5 % أما المستوى المتوسط فيمثل 0 % من أفراد عينة الصحفيين ,وذلك بحكم تخصصهم الذي يؤهلهم للعمل في هذا القطاع دون سواه , كما أن المستوي ثانوي والمتوسط يؤهلهم كمراسلين لا غير , بينما أصحاب الدراسات العليا يكون لهم إنتاج فكري بحكم التحصيل العلمي لديهم لهذا تستغل هذه المؤسسة الإعلامية قدراتهم الفكرية لزيادة جودة إنتاجها الإعلامي .

جدول رقم (4) : يبين الجدول طابع المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها المبحوثين:

المؤسسة الإعلامية	التكرار	النسبة المئوية %
حكومية	11	% 55
خاصة	9	% 45
المجموع	20	% 100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة الأعلى من عينة الصحفيين المبحوثين هم التابعين للمؤسسات الإعلامية الحكومية وتقدر بنسبة 55 % وتليها نسبة الصحفيين التابعين للمؤسسات الإعلامية الخاصة وتقدر بنسبة 45 % .

وهنا يمكننا القول أن هناك تقارب بين المؤسسات الإعلامية الحكومية والخاصة .

جدول رقم (5) : يوضح اللغة المستخدمة في المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها المبحوثين :

اللغة المستخدمة	التكرار	النسبة المئوية %
عربية	17	% 85
أمازيغية	0	% 0
فرنسية	1	% 5
انجليزية	2	% 10
المجموع	20	% 100

نلاحظ من الجدول أن أعلى نسبة مستخدمة في المؤسسات الإعلامية كانت من نصيب اللغة العربية والتي بلغت 85 % , وتليها نسبة مستخدمي اللغة انجليزية والتي كانت بنسبة 10 % , وتليها نسبة مستخدمي اللغة الفرنسية بنسبة 5 % , وفي حين نلاحظ انعدام استخدام الأمازيغية من عينة الدراسة .

جدول رقم (6) : يبين نوع المؤسسة التي يعمل فيها المبحوثين :

نوع المؤسسة	التكرار	النسبة المئوية %
إذاعية	4	% 20
تلفزيونية	2	% 70
صحيفة	14	% 10
المجموع	20	% 100

يتبين من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة من عينة الدراسة من الصحفيين هم العاملين بالمؤسسة التلفزيونية حيث بلغت بنسبة 70 % , ويأتي بعدها العاملين بالإذاعة حيث بلغت نسبتهم 20 % , ويليها العاملين بالصحيفة وحيث بلغت نسبتهم 10 % .

جدول رقم (7) : يوضح الأقدمية في العمل للمبحوثين :

الأقدمية في العمل	التكرار	النسبة المئوية %
اقل من 5 سنوات	6	% 30
من 5 إلى 10 سنوات	4	% 20
من 10 إلى 15 سنة	0	% 0
أكثر من 15 سنة	10	% 50
المجموع	20	% 100

أن الأقدمية في العمل تكسب الفرد خبرة في سيرورة أداء الأعمال كعمود المؤسسة بفوائد للتقدم نحو الأحسن , حيث نلاحظ أن أعلى نسبة الصحفيين ذوي أقدمية تتراوح أكثر من 15 سنة ما يعادل 50 % , ويأتي بعدها الصحفيون الأقل من 5 سنوات أي نسبة 30 % ,يأتي بعدها الصحفيون ذو أقدميه من 5 إلى 10 سنوات والتي قدرت بنسبة 20% , ونلاحظ أن الفئة الأكثر أقدميه هي الأكثر من 15 سنة ويعنى ذلك أن المؤسسات الإعلامية الجزائرية لها خبرة ودراية بالعمل الإعلامي .

2- تحليل إجابات الأفراد المستجوبين على المحور الثاني المتعلق بأخلاقيات العمل الصحفي والقواعد المؤثرة فيه :

جدول رقم (8) : يوضح الجدول مدى التزام المبحوثين بمبادئ العامة لأخلاقيات المهنة الصحفية :

التزام الصحفيين بمبادئ بأخلاقيات المهنة	التكرار	النسبة المئوية %
دائما	19	95%
أحيانا	1	5%
نادرا	0	0%
المجموع	20	% 100

نلاحظ من الجدول الموضوع أعلاه أن مدى التزام عينة الدراسة بمبادئ العامة لأخلاقيات المهنة الصحفية حيث بلغت بنسبة 95% وتليها فئة قليلة أحيانا ما تلتزم بالمبادئ العامة بنسبة 5% , وهذا ما يفسر بان الضمير المهني هو الأمر الأساسي

الـذي يـدفع الصـحفي إلـى التـزام بأخلاقيـات المهنـة وكونـه المحـرك الأول لوجـدان الإنسان, فالصحفي الذي يتحلى بضمير مهني يلتزم طوعا بمبادئ التي تشكل قواعد مهنة الصحافة .

جدول رقم (9) : يوضح مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية لدى المبحوثين :

مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية	التكرار	النسبة المئوية
مجموعة من المبادئ القانونية ومعايير الأخلاقية	12	60%
تنظيم المهنة	0	0%
مجموعة واجبات التي يلتزم بها الصحفي	6	30%
مجموعة حقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا	2	10%
المجموع	20	% 100

نلاحظ من الجدول أن معظم المبحوثين يعتبرون أن أخلاقيات المهنة هي مجموعة من المبادئ القانونية ومعايير الأخلاقية تنظم مهنة الصحفي وذلك كما يراها المبحوثين بنسبة 60% من تكرار 20 , ومنهم من يرى أن أخلاقيات المهنة هي مجموعة واجبات التي يلتزم بها الصحفي بنسبة 30% وتليها أراء المبحوثين أن أخلاقيات المهنة هي مجموعة حقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا بنسبة 10% ومن خلال الجدول يتضح لنا أن أخلاقيات المهنة الصحفية تحكمها ضوابط ومعايير أخلاقية بالدرجة الأولى نابعة من ضمير الصحفي أثناء ممارسته لمهنته ولكن يبقى ذلك وفق ما تنص عليه التشريعات القانونية .

جدول رقم (10) :ويبين هل التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة الصحفية يحد من حريته باعتبارها عنصر مهم أساسي :

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة المئوية %

موافق	9	45%
لا أوافق	11	55%
المجموع	20	% 100

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 55% من المبحوثين تم إجابتهم بعدم موافقتهم على التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة الصحفية تحد من حريتهم , وفي حين يليها بنسبة 45% من موافقتهم على هذا الطرح , وان حرية الصحفي باعتبارها احد عناصر السلوك الأساسي , وقد يرجع ذلك إلى الصياغة الغامضة للمواد الإعلامية وبالتالي تعرقل من حرية الصحافة .

جدول رقم (11) : يوضح هل هناك قيود تكبح الصحفي من ممارسته الإعلامية :

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	17	85%
لا	2	10%
ربما	1	5%
المجموع	20	% 100

من خلال تفحص المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتبين لنا أن اغلب المبحوثين يرون أن هناك قيود تكبح الصحفي وانعدام في الحرية الإعلامية , التي هي أساس النشاط الإعلامي باعتبار الإعلام ينقل الحقائق والمعطيات والمعلومات حيث بلغت بنسبة 85% , ويليها بنسبة 10% من رافضي ذالك , وإذا لم يتمتع الصحفي بحريته لا يكون إعلام موضوعي وشفاف لا يثق به الجمهور المتلقي .

جدول رقم (12) : يوضح هل يجد الصحفي صعوبة في الوصول إلى المعلومة :

صعوبة الوصول إلى المعلومة	التكرار	النسبة المئوية %
نادرا	2	% 10
أحيانا	11	% 55

دائما	7	% 35
المجموع	20	% 100

تدل البيانات الجدول أن أفراد العينة بنسبة 55 % يرون وجود صعوبة في الحصول على المعلومات أحيانا , بينما 35 % من المبحوثين دائما ما يجدون صعوبة في الحصول على المعلومة , وأخيرا يرى 10% من أفراد الدراسة أنهم نادرا ما يجدون صعوبة في الحصول على المعلومات .

وتأكد النتائج أن غالبية الصحفيين يجدون فعلا صعوبة في الحصول على المعلومات , على الرغم من أن القوانين تؤكد حق الصحفي في الحصول على المعلومة , كما أن طبيعة البيروقراطية الموجودة في المؤسسات الخاصة منها الحكومية لا تسمح للصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة .

جدول رقم (13) : يبين الصعوبات التي تواجه الصحفي في الوصول إلى المعلومة:

الصعوبات التي تواجه الصحفي إلى الوصول إلى المعلومة	التكرار	النسبة المئوية %
احتكار للمعلومات من طرف جهات المعنية بالمصدر	12	% 60
طبيعة التشريعات الإعلامية	3	% 15
سيطرة الدولة	5	% 25
المجموع	20	% 100

أوضحت النتائج العامة للجدول على أن 60 % ممن أجابوا بوجود صعوبات في الوصول إلى مصادر المعلومات يرون أن احتكار للمعلومات من طرف جهات المعنية بالمصدر و هو أهم أسباب صعوبة الحصول على المعلومات , بينما يرى 25 % منهم أن صعوبة الوصول إلى المعلومات بسببها سيطرة الدولة, وفي حين يرى 15% منهم انه بسبب طبيعة التشريعات الإعلامية , وهذا ما يدل على أن احتكار المعلومات وسيطرة الدولة من أهم أسباب عدم الوصول إلى المعلومات , إضافة إلى طبيعة التشريعات , وأوضحت النتائج التفصيلية على انه باستخدام معامل الاختبار

الإحصائي تظهر فروق دلالة إحصائيا بين العينة الدراسة ممن أجابوا بان هناك صعوبة في الوصول إلى المعلومة و إلى مصادر المعلومات طبقا لملكية الصحافة .

جدول رقم (14) : يوضح هل يعاني الصحفي الجزائري رقابة في الميدان:

رأي المبحوثين	تكرار	النسبة المئوية %
نعم	12	% 60
لا	8	% 40
المجموع	20	% 100

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة 60 % من المبحوثين يعانون من الرقابة في الميدان الإعلامي هذا راجع لعدة عوامل خاصة بالمؤسسة الإعلامية أو السياسة العامة للمؤسسة أو القانون العام أو للظروف التي يعيشها الصحفي في المجتمع الجزائري فالإقرار بالرقابة في الجزائر موجود ومكرس بأشكالها وهذا ما يوضحه الجدول أعلاه , في حين 40 % من المبحوثين يرون أنهم لا يعانون من الرقابة التي تمس بأخلاقيات ممارسة الصحفي لمهنته .

جدول رقم (15) : يبين منع احد المواضيع من النشر بسبب الرقابة لدى المبحوثين:

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	10	% 50
لا	10	% 50
المجموع	20	% 100

يوضح الجدول أن نصف المبحوثين 50 % تم منع مواضيعهم من النشر بسبب الرقابة المفروضة عليهم من طرف جهات معنية , بينما نصف 50 % من المبحوثين لم يسبق لها أن منعت مواضيعهم من النشر و وهذا ما يوضح السياسة الداخلية التي تسير عليها المؤسسة الإعلامية .

جدول رقم (16) : يوضح ما مدى دور استقلالية الصحفي الجزائري في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة :

دور استقلالية الصحفي الجزائري	التكرار	النسبة المئوية %
ايجابي	12	% 60
سلبي	8	% 40
المجموع	20	% 100

نرى من خلال الجدول أن نسبة 60 % من المبحوثين , لاستقلالية الصحفي دور في تحقيق الموضوعية والمصداقية , ويليها بنسبة 40 % من عينة الدراسة يرون أن استقلالية الصحفي الجزائري في تحقيق الموضوعية والمصداقية جانب سلبيي , وان انعدام استقلالية الصحافة بمثابة ناقوس خطر على الموضوعية حيث تتم الاستقلالية ولاحترام مواثيق شرف المهنة وقواعد الضمير المهني .

جدول رقم (17) : يوضح هل تؤثر حرية الصحافة على مصداقية المواد الإعلامية المقدمة :

تأثير حرية الصحافة على مصداقية المواد الإعلامية	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	14	% 70
لا	4	% 20
محايد	2	% 10
المجموع	20	% 100

يتضح لنا من الجدول أن نسبة 70 % من المبحوثين تمت إجابتهم أن المواد الإعلامية المقدمة لها تأثير على حرية الصحافة , وتليها بنسبة 20 % من المبحوثين أن حرية الصحافة لا تأثر على المصداقية المواد الإعلامية , في حين تليها بنسبة 10 % تم تحفظهم على هذا الطرح .

جدول رقم (18) : يبين أن غياب الكفاءة المهنية في العمل الصحفي هي من بين أهم المعوقات التي تواجه حرية الصحافة في الجزائر :

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	16	% 80
لا	2	% 10
محايد	2	% 10
المجموع	20	% 100

تدل بيانات الجدول السابق أن ما نسبته 80 % من العينة المدروسة يعتبرون غياب التاطير والكفاءة والتكوين والتدريب المتواصل على العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية , سبب مهم في تراجع مساحة الحرية الصحفية وتدني مستوى الأداء المهني والأخلاقي .وفي حين نلاحظ بنسبة 10 % من المعارضين لهذا الطرح في المؤسسات الإعلامية , وفي الجهة أخرى ما يمثل 10 % من المبحوثين امتنعوا عن تقديم أي رأي والتزموا بالحياد .

3- تحليل إجابات العينة من المستجوبين على المحور الثالث لأخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الجزائري :

جدول رقم (19) : يوضح تقييم المبحوثين لقوانين الإعلامية في الجزائر :

تقيم قوانين الإعلامية	التكرار	النسبة المئوية %
مبهمة	9	% 45
واضحة	1	% 5
ناقصة	10	% 50
المجموع	20	% 100

من خلال الجدول أعلاه والمتمثل في تقييم الصحفيين لقوانين الإعلامية في الجزائر أن نسبة 50 % من المبحوثين يرو أن هذه القوانين ناقصة , وفي حين نلاحظ أن نسبة 45 % من عينة الدراسة اعتبروا هذه القوانين مبهمة , ويليها بنسبة 5 % بأنها قوانين واضحة , وما تدعو إليه القوانين الدولية والعالمية العمل بقوانين الإعلامية وتطبيق مواده واحترام أحكامه .

جدول رقم (20) : يوضح هل اهتمت التشريعات الإعلامية الجزائرية بأخلاقيات المهنة الصحفية :

اهتمام التشريعات بأخلاقيات المهنة الصحفية	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	6	% 30
لا	4	% 20
جزيئا	10	% 50
المجموع	20	% 100

توضح لنا قراءة الجدول أن نسبة 50 % من العينة المدروسة كانت إجابتهم حول اهتمام التشريعات الإعلامية الجزائرية بأخلاقيات المهنة الصحفية جزئيا فقط , وفي حين نلاحظ بنسبة 30 % كانت إجاباتهم باهتمام التشريعات الجزائرية بالمهنة الصحفية , وفي حين يليها بنسبة 20 % فكانت أرائهم حول عدم اهتمام التشريعات بأخلاقيات المهنة .

جدول رقم (21) : موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية :

موقف المبحوثين	التكرار	النسبة المئوية %
مؤيد	7	% 35
معارض	3	% 15
محايد	10	% 50
المجموع	20	% 100

من خلال الجدول يتبين لنا أن أغلبية المبحوثين بنسبة 50 % تمت إجابتهم بالحياد من موقفهم من ميثاق لأخلاقيات والقواعد المهنة الصحفية , وفي حين يليها بنسبة 35%

من مؤيدين لميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية , وبنسبة 15 % منهم من يرفضون الفكرة بأساسها , ونلاحظ أن ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية هي الهيئة التي تحمي حقوق وواجبات الصحفي .

جدول رقم (22) : يوضح سهر مجلس الأعلى على أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر :

رأي المستجوبين	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	7	% 35
لا	13	% 65
المجموع	20	% 100

من ملاحظة الجدول الموضوع أعلاه يبين أن 65 % من العينة المدروسة يرون عدم اهتمام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر وقد يرجع ذلك إلى عدم وجود ممارسة الفعلية لما اقره هذا المجلس وعدم وضوح موقفه من السياسة العامة للدولة , ويليها بنسبة 35 % من المبحوثين ممن يساندون فكرة هذا الطرح .

فان صياغة التشريعات الإعلامية في الجزائر مصدرها الأساسي هو الدستور وإهمالها للمصادر الأخرى كالقرآن الكريم , السنة النبوية , العادات والتقاليد , التي تعتبر أساس التشريعات الإعلامية في الدول العربية الأخرى وهذا بالضرورة لا يخدم الأخلاق والمبادئ المهنية عند فصلها عن الجانب القانوني .

جدول رقم (23) : يوضح التزام الصحفي الجزائري باحترام الواجبات التي أقرها مجلس الأعلى :

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	3	% 15
لا	6	% 30
أحيانا	11	55%
المجموع	20	% 100

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة 55% من المبحوثين يلتزمون أحيانا باحترام ميثاق الواجبات التي اقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية , و من جهة أخرى بنسبة 30 % من عينة هذه الدراسة يرون عدم التزام الصحفي بالواجبات التي اقرها المجلس الأعلى , وكما نلاحظ أن نسبة 15 % يحترمون الواجبات التي اقرها المجلس الأعلى , وبالإضافة أن الصحفي الجزائري الملزم دائما معرضا للرقابة القانونية التي أقرتها التشريعات والرقابة الذاتية التي يحددها الضمير المهني .

جدول رقم (24) : يبن مدى حماية مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية لحقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء في الميثاق :

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	3	% 15
لا	9	% 45
أحيانا	8	% 40
المجموع	20	% 100

يتضح لنا من خلال الجدول أن حماية مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية لحقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء في الميثاق لدى المبحوثين حيث سجلت نسبة 45 % كانت إجابتهم بـ لا , ويليها بنسبة 40 % تمت إجابتهم بـ أحيانا حسب رأي المبحوثين , وفي حين سجلت نسبة 15 % من المبحوثين أن المجلس الأعلى يحمي حقوق الصحفي الجزائري , وفي حين نلاحظ أن مجلس الأعلى يحمي حقوق الصحفي إذا التزموا بواجباتهم .

جدول رقم (25) : هل تقوم السلطة بممارسة الضغوط على الصحفيين لأن الصحافة تدفع الجمهور لمعارضة السلطة الحاكمة :

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %

نعم	12	% 60
لا	2	% 10
محايد	6	% 30
المجموع	20	% 100

تدل بيانات الجدول السابق بنسبة 60 % من المبحوثين أن السلطة تقوم بممارسة الضغوط على الصحفيين لأنها تدفع الجمهور للمعارضة النظام الحاكم فيما يتعلق بنشر أخبار وحقائق عن السلطة , فيما ترى عينة بنسبة 30 % التزمت بالحياد وعدم إعطاء رأيها , ويليه بنسبة 10 % انه لا توجد ضغوطات تمارس على الصحفي من طرف السلطة فيما يتعلق بالأخبار التي ينشرها على السلطة .

جدول رقم (26) : يوضح هل غياب السلطة في العمل الصحفي لا يؤثر على حرية الصحافة في الجزائر :

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	6	% 30
لا	4	% 20
محايد	10	% 50
المجموع	20	% 100

تدل بيانات الجدول أعلاه حسب رأي المبحوثين أن غياب السلطة في العمل الصحفي لا يؤثر على حرية الصحافة في الجزائر , بنسبة 50 % من المبحوثين التزموا بالحياد , في حين نرى أن نسبة 30 % من العينة المدروسة كانت إجابتهم تدل على أن غياب السلطة في العمل الصحفي له تأثير على حرية الصحافة , أما نسبة 20 % كانت إجابتهم تدل على أن غياب السلطة لا يؤثر على حرية الصحافة ,

جدول رقم (27) : هل نظم قانون الإعلام 2012 لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر :

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	5	% 25
لا	11	% 55
محايد	4	% 20
المجموع	20	% 100

يتضح لنا من الجدول بنسبة 55 % من العينة المدروسة أن قانون الإعلام 2012 لم ينظم لموضوع أخلاقيات المهنة ولم يعطي للأخلاقيات المهنة حقها من الاهتمام والنقاش , كون المواد التي تعرضت لهذا الموضوع قليلة جدا مقارنة بالمواضيع الأخرى , وفي حين يليه بنسبة 25 % من المبحوثين حيث يرو أن قانون الإعلام 2012 نظر إلى أخلاقيات المهنة , وأما بنسبة 20 % من العينة تحفظوا وتمسكوا بالحياد نحو هذا الطرح .

جدول رقم (28) : - يوضح رأي الصحفيين في عدم العمل ببعض المواد في قانون الإعلام 2012 :

رأي الصحفيين	التكرار	النسبة المئوية %
مبهمة	13	% 65
واضحة	2	% 10
ناقصة	4	% 20
عادلة	1	5%
المجموع	20	% 100

تبين بيانات الجدول أعلاه أن رأي الصحفيين في عدم العمل ببعض المواد الإعلامية في قانون 2012 , وتمثلت إجابتهم على النحو الأتي , حيث نلاحظ من الجدول أن نسبة 65 % من المبحوثين يرون أن هذه المواد مبهمة , وفي حين يليها بنسبة 20 % من العينة المدروسة فكانت أرآهم على أن هذه المواد ناقصة , وفيما يليه بنسبة 10%

من المبحوثين يرون أن عدم العمل ببعض المواد لقانون الإعلام 2012 أنها واضحة, وإما بنسبة 5% فكانت إجابتهم على أن هذه المواد عادلة .

4- نتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة :

تمهيد :

لقد كشفت الدراسة التي قمنا بها والتي تدور حول مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بين النصوص التشريعية والممارسة , نتائج ساهمت في الإجابة على التساؤلات في الإشكالية وهذه النتائج يمكن حصرها فيما يلي :

4-1- نتائج الدراسة الخاصة بالبيانات الشخصية :

1) بلغت نسبة الذكور من المبحوثين 85% بينما بلغت نسبة الإناث 15% وتبدو نسبة الإناث قليلة مقارنة بنسبة الذكور وقد يرجع ذلك لكون مهنة الإعلام مهنة المتاعب والمخاطر فعلا مما يجعلها لا تتوافق مع طبيعة وظروف المرأة الإعلامية بصفة عامة , والمرأة في مجتمع البحث بصفة خاصة حيث تضطر المرأة الإعلامية أحيانا إلى العمل ليلا والسفر والمبيت خارجا , مما يجعلها تفضل العمل في مهن أخرى عوضا عن الإعلام وهذا ما يفسر تقريبا اليد العاملة الأنثوية في قطاع الإعلام .
2) نستنتج أن الفئة الأكثر نشاط في الميدان الإعلامي هي الفئة الأكثر من 40 سنة بنسبة 45% ولهم تأثير مما يمتلكون من خبرة وتجربة في الميدان الإعلامي , وكما يمكن لهذه الفئة أن تقدم مساعدات لفئة الشباب الذين يشتغلون في المجال الإعلامي .
3) كما نستنتج أن مستوى اغلب المبحوثين متحصلين على دراسات عليا بنسبة 50 % كما يكون لهم إنتاج فكري بحكم التحصيل العلمي لديهم لهذا تستغل مؤسسات الإعلامية قدراتهم الفكرية لزيادة جودة إنتاجها العلمي .
4) نستنتج أن أكثر من نصف المبحوثين بنسبة 55 %هم تابعين لمؤسسات إعلامية حكومية .
5) بينت دراستنا أن أغلبية المبحوثين بنسبة 85% ممن يعملون في مؤسسات إعلامية ناطقة باللغة العربية وهي نسبة منطقية , وتبقى باقي اللغات الأخرى ضعيفة الاستعمال في المؤسسات الإعلامية الجزائرية .
6) نجد أن نسبة 70 % من المبحوثين يعملون في مؤسسات إعلامية تلفزيونية , والباقي عاملين في الإذاعة والصحيفة .

7) سجلت نتائج دراستنا أن نسبة 50% من العينة المدروسة فاقت 15 سنة عمل في مجال الإعلامي وهذا ما يدل على أن الأقدمية في العمل تكسب افراد خبرة في سيرورة أداء الأعمال كعمود للمؤسسة بفوائد للتقدم نحو الأحسن .

4-2- نتائج الدراسة الخاصة بالمحور الثاني المتعلق بأخلاقيات العمل الصحفي وقواعد المؤثرة فيه

8) كشفت دراستنا أن أغلبية المبحوثين بنسبة 95% يؤكدون دائما انهم يلتزمون بمبادئ العامة لأخلاقيات المهنة الصحفية لإيصال معلومات صحيحة , كما أن التزام المبحوثين بالعمل الصحفي يندرج في إطار أخلاق المهنة الإعلامية .

9) من خلال النتائج المتحصل عليها نجد أن نسبة 60% من المبحوثين يؤكدون أن مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة من المبادئ والقوانين والمعايير الأخلاقية التي تنظم مهنة الصحفي , بينما نجد نسبة 30% من عينة الدراسة يرون أن أخلاقيات هي مجموعة حقوق وواجبات والواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي .

10) يؤكد المبحوثين بنسبة 55% أن التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة الصحفية لا يحد من حرية الصحفي , وان حرية الصحفي باعتبارها احد عناصر السلوك المهني الأساسي , وقد يرجع ذلك إلى الصياغة الغامضة للمواد الإعلامية وبالتالي تعرقل من حرية الصحافة .

11) نستنتج من خلال العينة المدروسة بنسبة 85% أن هناك قيود تكبح الصحفي من الحرية الإعلامية والتي هي أساس النشاط الإعلامي باعتبار الإعلام ينقل الحقائق والمعطيات و المعلومات الصحيحة .

12) يرى الصحفيون أن وجود صعوبات في الوصول إلى المعلومات , وقد يرجع ذلك في احتكار المعلومات من طرف جهات معنية بالمصدر أو طبيعة التشريعات .

13) نستنتج من خلال دراستنا أن نسبة 60 % من المبحوثين يعانون من الرقابة في الميدان الإعلامي , وهذا راجع للظروف التي يعيشها الصحفي في المجتمع الجزائري فالإقرار بالرقابة في الجزائر موجود ومكرس بأشكالها .

14) نستنتج من العينة المدروسة أن نسبة 50% الذين تم منع مواضيعهم من النشر يرجع ذلك لتعارضها مع الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية التابعين لها .

15) سجلت إحصائيات دراستنا بنسبة 60% أن هناك دور ايجابي لاستقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية لأخلاقيات المهنة الصحفية, وان

انعدام استقلالية الصحافة بمثابة ناقوس خطر على الموضوعية حيث تتم الاستقلالية ولاحترام مواثيق شرف المهنة وقواعد الضمير المهني .

16) نستنتج من العينة بنسبة 70% أن مواد الإعلامية لها تأثير على حرية الصحافة حسب رأي المبحوثين .

17) تكشف دراستنا بنسبة 80% من المبحوثين أن غياب الكفاءة والتكوين المهني في الإعلام هو السبب في تراجع مساحة الحرية الصحفية وتدني مستوى الأداء المهني والأخلاقي, وهي من بين أهم المعوقات التي تواجه حرية الصحافة .

4-3- نتائج الدراسة الخاصة بالمحور الثالث لأخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الجزائري

18) نستنتج من خلال المستجوبين لدراستنا أن القوانين الإعلامية في الجزائر قوانين مبهمة ناقصة .

19) وكما نستنتج حسب رأي أغلبية المبحوثين حول موقفهم من ميثاق أخلاقيات المهنة إلى عدم إبداء رأيهم في ذلك والتزموا بالحياد , وقد يرجع ذلك إلى عدم الممارسة الفعلية لما اقره المجلس الأعلى .

20) من المعروف أن المجلس الأعلى هو الهيئة التي تحمي حقوق الصحفيين, وحسب رأي المبحوثين بنسبة 56% أن المجلس لا يسهر على أخلاقيات المهنة, وعدم وضوح موقفه من السياسة العامة للدولة .

21) نستنتج بنسبة 65 % حسب رأي أغلبية المبحوثين أن المجلس الأعلى لا يسهر على أخلاقيات المهنة الصحفية

22) نستنتج أن اغلب المبحوثين يلتزمون بالحقوق والواجبات التي اقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة , ويرجع ذلك إلى أن الصحفي الجزائري ملزم دائما معرضا للرقابة القانونية التي أقرتها التشريعات والرقابة الذاتية التي يحددها الضمير المهني .

23) نستنتج بنسبة 60% من رأي المبحوثين أن السلطة تسيطر على الإعلام وتجعله مقيد , لان الإعلام ينشر الحقائق والمعلومات مما يدفع الجمهور إلى معارضة النظام الحاكم.

24) نستنتج أن غياب السلطة في العمل الإعلامي يؤثر على حرية الصحافة حسب مستجوبي الدراسة .

25) تكشف حسب العينة المدروسة بنسبة 55% , أن قانون الإعلام 2012 لا يعطي لموضوع أخلاقيات المهنة حقه من الاهتمام والنقاش والمبادئ الأساسية المنظمة لها لا يرقى لتطلعات العاملين في الميدان .

26) نستنتج بنسبة 65 % من رأي المبحوثين أن قانون الإعلام 2012 قانون مبهم, ويرجع عدم العمل ببعض المواد الإعلامية إلى السياسة العامة للبلاد .

خاتمة

خاتمـــــــــــــة :

وفي ختام دراستنا لموضوع المجلس الأعلى الأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بين النصوص التشريعية والممارسة , والتي تؤكد وقبل كل شيء ضوابط أخلاقية , فالصحفي يعمل في إطار وسط من حالات التهميش والشعور المستمر بالاغتراب ولاستلاب الفكري , وهذا يرجع إلى القوانين التي تحكم المهنة .

وكون دراستنا تطرقت إلى واقع مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة والذي يعد جزء المهم من المنظومة الإعلامية .

وقد أسفرت نتائج دراستنا فالصحفي الذي يحلى بالضمير المهني يلتزم طوعا بمبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية ويبتعد كل البعد عن كل ما يخلق تعدي على تلك المبادئ التي تشكل قوام مهنة الصحافة , وكون هذه الأخير لا تخلو من المغريات التي بذوي الضمائر الهشة إلى الوقوع في تجاوزات , فالصحفي مطالب بالاطلاع على القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة , والصحفي المحترف الذي يحترم مهنته ويسعى دائما للاطلاع على كل ما هو جديد بخصوصها ويحاول قدر الإمكان الإحاطة بكل ما يتعلق بمهنته خاصة القوانين المنظمة لها حتى يتسنى له معرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات هذا من جهة أخرى أن لا يقع ضحية الجهل فيفعل ما يجره عن غير قصد لأنه لا يعذر بجهل القانون .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر

1 ابن المنظور , لسان العرب , الجزء الأول , دار الجيل , بيروت , 1988 .

المراجع :

1. احمد بن مرسلي, مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال, ط2, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, 2005.
2. إسماعيل معراف قالية , الإعلام حقائق وأبعاد , ديوان المطبوعات الجامعية , 1999 .
3. بسام عبد الرحمن المشاقبة , أخلاقيات العمل الإعلامي , دار أسامة لنشر والتوزيع , عمان (الأردن) , ط1 , 2012 .
4. جورج صدقه ,الأخلاق بين المبادئ والواقع , مؤسسة مهارات لنشر , بيروت , ط1 , 2008.
5. جودة عزت معطوي , اساليب البحث العلمي , ط2 , عمان , دار العلمية , 2000.
6. حسن عماد مكاوي , أخلاقيات العمل الإعلامي , دار المصرية , القاهرة , 1994 .
7. حسن عماد مكاوي ,أخلاقيات العمل الإعلامي " دراسة مقارنة " , دار الفكر العربي , القاهرة , 2000 .
8. حسن تيازي الصيفي , أخلاقيات الإعلان , دار الفجر للنشر والتوزيع , القاهرة , ط1 ,2011 .
9. صالح مشارقه , داود ألبرغوثي , وآخرون , أخلاقيات الإعلام , مركز تطوير الإعلام , جامعة بيروت , 2017 .
10. عبد المعطي الباسط , البحث الاجتماعي , محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده , القاهرة دار المعرفة الجامعية , 1985 .
11. عمار بوحوش , دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية, الجزائر , المؤسسة الوطنية للكتاب, 1995.
12. ماهر عودة الشمايلة , مصطفي يوسف كافي وآخرون , أخلاقيات المهنة الإعلامية , دار الإعصار العلمي لنشر والتوزيع , عمان , ط1 , 2015 .
13. محمد عبود مهدي ، أخلاقيات العمل الإعلامي المفهوم والممارسة , دراسة منشورة ,بلا بيانات .

14 موريس أنجرس , منهجية البحث في العلوم الإنسانية , تر : بوزيد صحراوي وآخرون , الجزائر , دار القصبة , 2006 .

الرسائل الجامعية :

1 بن دالي فله , التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر , دراسة ميدانية وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعديدية , قسم علوم الإعلام والاتصال , جامعة الجزائر 3 , 2013/2012.
2 عز الدين بقدوري , أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران , رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال , مستغانم (الجزائر) , 2016/ 2017 .

المعاجم والقواميس :

1 جميل صليبا , المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية , الفرنسية , الانجليزية , اللاتينية , دار الكتاب اللبناني لنشر , ج2 , لبنان , 1982.
2 جماعة من الباحثين , المعجم الوسيط , الجزء الأول .
3 عبد الرحمان ايت دومو , مصطلحات علوم التربية عربي, فرنسي, انجليزي .
4 عبدو الحلو ,معجم المصطلحات الفلسفية (فرنسي-عربي) ,ط1 ,مكتب لبنان , بيروت , **1994 .**

المجلة :

1 علي قسايسية , الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة, المجلة الجزائرية للاتصال, العدد14, جويلية 1996 .

الجرائد الرسمية :

1 الجريدة الرسمية الجزائرية . القانون المتعلق بالإعلام 1990 , العدد 14 بتاريخ 3افريل 1990 **.**
2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين , بيان الحقوق والواجبات, الجزائر 13 افريل 2003 .
3 الجريدة الرسمية الجزائرية , قانون العضوي للإعلام 2012 , العدد 2 , بتاريخ 14 جانفي 2012 .

4 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري , العدد 16 , بتاريخ 23 مارس 2014 .

المواد والقوانين :

1 المادة الأولى من قانون الإعلام الصادر عام 1982 .
2 المادة 57 من قانون الإعلام الصادر عام 1990 .

المقالات :

1 السعيد بومعيزة , أخلاقيات وآداب المهنة في التلفزيون الخدمة العمومية , حالة التلفزيون الجزائري , الملتقى الدولي بتونس , معهد علوم الأخبار ,افريل 2009.

2 صلاح بن بوزة ,السياسة الإعلامية الجزائرية , المنطلقات النظرية والممارسات 1979-1990 ,المجلة الجزائرية للاتصال , العدد 13 جانفي 1999 .

3 علي قسايسية , الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة, المجلة الجزائرية للاتصال, العدد14, جويلية 1996**.**

4 محمد قراط , رجل الإعلام في الجزائر للاتصال , أكتوبر العدد 21-12-1990 .

الملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- جامعة المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال
تخصص : اتصال

استمارة استبيان

المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بين النصوص التشريعية والممارسة

من إعداد الطلبة :

- شيخاوي يوسف
- زيام محمد
- بلعروي جابري

تحت إشراف الدكتور :

- طيبي رابح

في إطار التحضير لمذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس ، أضع بين أيديكم هذه الاستمارة ، التي تحتوي على مجموعة من الأسئلة فالرجاء منكم قراءتها بتمعن والإجابة عنها حسب رأيكم الخاص، ونحيطكم علما أن المعلومات المقدمة من طرفكم لن تستعمل إلا في إطار البحث العلمي. ولكم مني جزيل الشكر والتقدير.

- توضع علامة (×) في خانة الإجابة الصحيحة .

السنة الجامعية 2019 / 2020

المحور الأول : بيانات الشخصية :

1) الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

2) السن : اقل من 25 ☐ من25 إلى 40 ☐ أكثر من 40 ☐

3) المستوى التعليمي : متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐

4) لغة المستخدمة في المؤسسة الإعلامية: عربية ☐ أمازيغية ☐ فرنسية ☐ انجليزية ☐

5) طابع المؤسسة الإعلامية التي تعمل فيها : حكومية ☐ خاصة ☐

6) نوع المؤسسة الإعلامية: إذاعية ☐ تلفزيونية ☐ صحيفة ☐

7) الأقدمية في العمل الإعلامي : اقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى10 سنوات ☐ من 10 إلى 15 سنة ☐ أكثر من 15 سنة ☐

المحور الثاني : أخلاقيات العمل الصحفي وقواعد المؤثرة فيه :

1) هل يدفعك الضمير المهني إلى التزام بالمبادئ العامة لأخلاقيات المهنة الصحفية؟

- دائما ☐
- أحيانا ☐
- نادرا ☐

2) ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات العمل الصحفي ؟

- مجموعة من المبادئ القانونية ومعايير الأخلاقية ☐
- تنظيم المهنة ☐
- مجموعة واجبات التي يلتزم بها الصحفي ☐
- مجموعة حقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا ☐

3) هل التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة الصحفية يحد من حريته باعتبارها عنصر مهم أساسي ؟

- موافق ☐
- لا أوافق ☐

4) هل هناك قيود تكبح الصحفي من الممارسة الإعلامية؟

- نعم ☐
- لا ☐
- ربما ☐

في حالة الإجابة بـ نعم اذكر هذه القيود : .....

.....

5) هل تجد صعوبة في الوصول إلى المعلومة؟

- دائما ☐
- أحيانا ☐
- نادرا ☐

إذا كنت تجد صعوبة ما سبب :

- سيطرة الدولة ☐
- طبيعة التشريعات الإعلامية ☐
- ا احتكار للمعلومات من طرف جهات المعنية بالمصدر ☐

أخرى اذكرها : .....

.....

6) هل يعاني الصحفي الجزائري رقابة في الميدان ؟

- نعم ☐
- لا ☐

إذا كانت الإجابة ب -نعم- حدد نوع الرقابة : .....

.....

7) هل منعت إحدى مواضيعك من النشر بسبب الرقابة ؟

- نعم ☐
- لا ☐

8) ما مدى استقلالية الصحفي الجزائري في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة ؟

- ايجابي ☐
- سلبي ☐

9) هل تؤثر حرية الصحافة على مصداقية المواد الإعلامية المقدمة؟

- نعم ☐
- لا ☐
- محايد ☐

10) هل أن غياب الكفاءة المهنية في العمل الصحفي هي من بين اهم المعوقات التي تواجه حرية الصحافة في الجزائر ؟

- نعم ☐
- لا ☐
- محايد ☐

المحور الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري:

1) ما هو تقييمك لقوانين الإعلامية في الجزائر ؟

- مبهمة ☐
- واضحة ☐
- ناقصة ☐

2) في رأيك هل اهتمت التشريعات الإعلامية الجزائرية بأخلاقيات المهنة الصحفية ؟

- نعم ☐
- لا ☐
- جزيئا ☐

3) ما هو موقفك من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية ؟

- مؤيد ☐
- معرض ☐
- محايد ☐

4) هل يسهر مجلس الأعلى على لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر ؟

- نعم ☐
- لا ☐

5) هل يلتزم الصحفي الجزائري باحترام الواجبات التي أقرها مجلس الأعلى؟

- نعم ☐
- لا ☐
- أحيانا ☐

6) هل يحمي مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية حقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء في الميثاق؟

- نعم ☐
- لا ☐
- محايد ☐

7) هل تقوم السلطة بممارسة الضغوط على الصحفيين لأن الصحافة تدفع الجمهور لمعارضة السلطة الحاكمة؟

- نعم ☐
- لا ☐
- محايد ☐

8) هل غياب السلطة في العمل الصحفي لا يؤثر على حرية الصحافة في الجزائر؟

- نعم ☐
- لا ☐
- محايد ☐

9) هل نظم قانون الإعلام 2012 لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر؟

- نعم ☐
- لا ☐
- محايد ☐

10) في رأيك لماذا لم يتم العمل ببعض المواد في قانون الإعلام 2012 ؟

- مبهمة ☐
- واضحة ☐
- عادلة ☐
- ناقصة ☐